



إضافة  
لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي  
لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون  
الملحق رقم ١٢ ألف (A/32/12/Add.1)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٧

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني أيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .  
ان تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين صادر تحت الرمز A/32/12 ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ) .

[ الأصل : بالانكليزية/الفرنسية ]  
[ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ]

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٨ - ١	أولا - مقدمة .....
١	٢	ألف - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة .....
١	٧ - ٣	باء - التمثيل داخل اللجنة .....
٢	٨	اقرار جدول الأعمال - مقرر اللجنة .....
٣	٣٦ - ٩	ثانيا - بيان المفوض السامي والمناقشة العامة .....
٣	١٦ - ٩	ألف - بيان المفوض السامي .....
٤	٣٣ - ١٧	باء - المناقشة العامة .....
٧	٣٥ - ٣٤	جيم - بيان الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ..
	٣٦	مقرر اللجنة .....
١٠	٥٢ - ٣٧	ثالثا - الحماية الدولية .....
١٢	٥٣	استنتاجات اللجنة .....
		رابعا - أنشطة المساعدة التي اضطلعت بها الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .....
١٧	٩٠ - ٥٤	المسائل المالية .....
٢٦	١٠٥ - ٩١	ألف - حسابات صناديق التبرعات لعام ١٩٧٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات .....
٢٦	٩٣ - ٩١	مقرر اللجنة .....
٢٦	٩٤	باء - مركز التبرعات والحالة المالية الشاملة للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .....
٢٧	١٠٤ - ٩٥	مقرر اللجنة .....
٣١	١٠٥	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .....

### مرفق

البيان الافتتاحي الذي أدلى به المفوض السامي أمام اللجنة التنفيذية  
لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في  
٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .....



تقرير عن الدورة الثامنة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي\*  
( جنيف ، ٤ - ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ )

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من ٤ الى ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ في قصر الأمم بجنيف .

ألف - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

٢ - عملا بالمادة ١٠ من النظام الداخلي ، التي تنص على أن ينتخب الأعضاء لمدة سنة كاملة ، انتخبت اللجنة بالتركية الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس : انسيد ج . كابيلين ( النرويج )  
نائب الرئيس : السيد م . ميتيتش ( يوغوسلافيا )  
المقرر : السيد ك . أحمد ( نيجيريا )

باء - التمثيل داخل اللجنة

٣ - جرى تمثيل أعضاء اللجنة في الدورة كالتالي :

استراليا	جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا
اسرائيل	الدايمرك	نيجيريا
المانيا ( جمهورية - الاتحادية )	السويد	هولندا
اوغندا	فرنسا	الولايات المتحدة
ايران	فنزويلا	الأمريكية
ايطاليا	كندا	يوغوسلافيا
البرازيل	كولومبيا	اليونان
بلجيكا	لبنان	سويسرا
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا	الكرسي الرسولي
تونس	العظمى وايرلندا الشمالية	
الجزائر	النرويج	

٤ - وقد مثل كل حكومة من الحكومات التالية مراقب عنها : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، انغولا ، ايرلندا ، البرتغال ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، جمهورية جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوسا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، اليابان ، وكذلك فرسان مالطة .

٥ - ومثلت منظومة الأمم المتحدة كالتالي : الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( اليونيدو ) ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ) ، ومنظمة الصحة العالمية .

٦ - ومثل المنظمات الدولية الحكومية التالية مراقبون عنها : مجلس أوروبا ، ولجنة المجتمعات الأوروبية ، واللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية .

٧ - كما مثل في الاجتماع المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لآزانيا ، والاتحاد الوطني الافريقي لزيمبابوي ، واتحاد شعب زيمبابوي الافريقي .

### اقرار جدول الأعمال - مقرر اللجنة

٨ - قررت اللجنة التنفيذية اقرار جدول الأعمال التالي :

( ١ ) انتخاب أعضاء مكتب اللجنة .

( ٢ ) اقرار جدول الأعمال (A/AC.96/536/Rev.1).

( ٣ ) بيان المفوض السامي والمناقشة العامة ( A/AC.96/INF.151 و A/AC.96/INF.153 )

( ٤ ) الحماية الدولية (A/AC.96/538 و A/AC.96/INF.152 ) .

( ٥ ) حسابات صناديق التبرعات عن عام ١٩٧٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

( A/AC.96/537 و Add.1 و A/AC.96/547 ) .

( ٦ ) أنشطة المساعدة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

( أ ) تقرير عن أنشطة المساعدة التي اضطلعت بها المفوضية في الفترة ١٩٧٦ -

١٩٧٧ والبرامج والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٨ (A/AC.96/539)

و Add.1 و A/AC.96/540 ، و 542 ، و 543 ، و 545 ، و 546 ؛

( ب ) تمويل برامج المساعدة التي تضطلع بها المفوضية ( A/AC.96/541 ) .

( ٧ ) مركز التبرعات والحالة المالية العامة عن عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ( A/AC.96/544 ) .

( ٨ ) أية مسائل أخرى .

( ٩ ) بحث مشروع تقرير عن الدورة .

## ثانيا - بيان المفوض السامي والمناقشة العامة

### ألف - بيان المفوض السامي

- ٩ - قال المفوض السامي ، في بيانه الافتتاحي ( ١ ) الذي أدلى به أمام اللجنة ، انه يقترح التركيز على بعض المواضيع الرئيسية والتفاصيل التقنية ذات الصلة بدلا من التركيز على التطورات الحاصلة في الحالات التي تهم مكتبه ، والتي ورد وصفها على نحو تفصيلي وشامل في التقرير المتعلق بأنشطة المساعدة ( A/AG.96/539 ) . ثم أشار الى المعلومات التي قدمها في اجتماع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في جنيف ، ووجه الانتباه الى الحالات التي أسفرت ، منذ ذلك الحين ، عن حاجة الى زيادة المدخلات المالية ، ولا سيما في انغولا وجيبوتي وكينيا وموزامبيق .
- ١٠ - ثم انتقل المفوض السامي الى مسألة الحماية الدولية وشدد مرة أخرى على الأهمية التي يعلقها على هذه الوظيفة الأساسية لمكتبه . وأكد على الحاجة الى تعزيز وظيفة الحماية التي تقوم بها المفوضية ، وذلك عن طريق انضمام مزيد من الدول الى الصكوك القانونية الدولية ، وعن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك . وأضاف ان مكتبه يسعى الى ضمان التزام الدول بالمبادئ الانسانية والحقوق الأساسية المعترف بها عامة والواردة في هذه الصكوك وغيرها .
- ١١ - ثم علّق المفوض السامي على دور اللجنة التنفيذية ، فلاحظ ان قدرتها الاستشارية والاشرفية قد تطورت وفقا لطبيعة ونطاق وتعقد الحالات الجديدة للاجئين والمشردين الذين طلب اللجوء المفوضية مساعدتهم .
- ١٢ - وأشار المفوض السامي الى الدعم المقدم لبرنامج المساعدة ، ولا حظ عدم وجود توازن في مستوى المساهمات بين بعض المساهمين الرئيسيين وبقية المجتمع الدولي ، ودعا أعضاء اللجنة التنفيذية الى المبادرة الى اصلاح هذه الحالة .
- ١٣ - أما عن طريقة عرض التقرير المتعلق بأنشطة المساعدة ، فان ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/AG.96/540 ) تشهد على التحسن الحاصل من حيث زيادة وضوح وشمول التقارير . وقد أدمجت البرامج في فئتين عامتين ، البرامج العامة والبرامج الخاصة ، وهي مسألة شكلية ، وان يكن من الممكن ان تترتب عليها آثار ذات طابع تقني . وتستخدم الأنظمة المالية الحالية وغيرها من الأنظمة بفرض تحديد الأمور في حالة عدم وجود توجيه واضح من جانب الهيئات المعنية بالموضوع .
- ١٤ - وعلّق المفوض السامي أيضا على الفرق بين الشخص اللاجئ والشخص المشرّد . ورحب بتبادل الآراء داخل اللجنة بشأن هاتين المسألتين .

---

( ١ ) للاطلاع على النص الكامل للبيان أنظر مرفق هذا التقرير .

١٥ - ولاحظ ان تمويل برنامج المساعدة لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ أمر ذو أهمية للمفوضية ، وان الوضع لا يبذو باعثاً على الارتياح . فهناك حاجة الى ستة ملايين دولار إضافية للبرامج العامة ففي عام ١٩٧٧ . اما عن عام ١٩٧٨ ، فبالرغم من انه كان من المتوقع ان يكون اجمالي الاحتياجات أقل فيما يتعلق بالبرامج الخاصة ، فان الرقم المستهدف للبرامج العامة قد زاد الى ٣٥ مليون دولار . وأشار كذلك الى الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/AG.96/541 بغرض تفادي توجيه ندوات في منتصف العام على قدر الامكان .

١٦ - واختتم المفوض السامي بيانه بقوله ان المشكلة الأساسية هي كيفية تمويل الاحتياجات المتزايدة من المساعدة عن طريق توفير زيادة مناظرة في المساهمات . ولا يمكن حل هذه المشكلة الا باعلان الحكومات في مؤتمر اعلان التبرعات السنوى عن المساهمة بأموال كافية . واذ ما بقيت مشكلة التمويل الكامل ماثرة ، فقد يلزم عقد اجتماع غير رسمي للجنة التنفيذية في أوائل عام ١٩٧٨ ليقدّم المفوض السامي تقريراً مستكملاً .

#### باء - المناقشة العامة

١٧ - علّق أعضاء اللجنة على تزايد حجم مشاكل اللاجئين والمشرّدين في مختلف أنحاء العالم . وأثنوا ثناء حاراً على المفوض السامي للطريقة الفعالة التي يواصل بها مكتبه تنفيذ مهمته الانسانية .

١٨ - وأكد الممثلون من جديد الأهمية الحيوية للحماية الدولية في وقت لا يزال فيه انتهاك حقوق الانسان الأساسية للاجئين مستمرا ، بالرغم من تدخل المفوض السامي بصورة فعالة على أعلى المستويات مع السلطات المعنية في كل مرة يخطر فيها بحدوث ممارسات سلبية . ووافقت اللجنة على ان هناك حاجة الى تعزيز حماية وظيفة المفوضية بعدة طرق من بينها تشجيع مزيد من الدول على الانضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة .

١٩ - وأيد كثير من المتكلمين الرأي القائل بأن أعضاء اللجنة الذين لم يدعوا بعد أنشطتهم المفوض السامي مالياً ، وعن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية الصادرة لصالح اللاجئين ، ينبغي عليهم القيام بذلك .

٢٠ - وأبدى بعض الممثلين أسفهم للنتيجة غير الحاسمة التي خلص اليها مؤتمر المفوضين المعاني باللجوء الاقليمي . وحثوا الحكومات على بذل جهود للتوفيق بين مواقفها المختلفة ، وللتوصل الى مواقف أكثر ايجابية قبل أن يعقد المؤتمر مرة أخرى . وأعرب أحد الممثلين عن أمله في أن تتمكن المنظمات غير الحكومية من القيام بدور نشط في أي مؤتمر مقبل .

٢١ - وأبدى أعضاء اللجنة وعدد من المراقبين ، خلال المناقشة العامة وعلى مدى الدورة ، قلقاً عميقاً بشأن تزايد عدد اللاجئين الفارين من أوطانهم ، وبصفة خاصة في الجنوب الافريقي وفي جنوب شرق آسيا . ومما يتطلب التفهم والتعاطف والمساعدة الفعالة من جانب المجتمع الدولي تلك الحالة المؤسفة لبعض اللاجئين والمشرّدين من الهند الصينية الذين أبحروا في قوارب صغيرة بحثاً عن بلد يلتجئون اليه . وأثنى المتكلمون على الأعمال التي قام بها المفوض السامي ومعاونوه فيما يتعلق بهذه المشاكل . ورحبوا بصفة خاصة بالنداء المشترك الذي وجهه المفوض السامي والأمين العام للمنظمة



الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، بضرورة اصدار تعليمات دقيقة لربايين السفن بالالتزام بمدونة القواعد البحرية فيما يتعلق بانقاذ مثل هؤلاء الأشخاص . وأوضح أحد الممثلين أن ربايين السفن يواجهون أحيانا بعض الصعوبات اذا ما أنقذوا الباحثين عن ملجأ ، ولم يتمكنوا من العثور على بلد مستعد للسماح لهم باللجوء المؤقت .

٢٢ - وأبدى تأييد عام لجهود المفوض السامي المبدولة للعمل على ايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين من الهند الصينية . وأشار عدد من المتكلمين الى الصعوبات التي تواجهها تايلند وغيرها من البلدان الآسيوية ، وحثوا على مواصلة الدعم المالي الدولي لبرنامج المفوضية ، بما في ذلك مساعدة " أهل القوارب " .

٢٣ - وأشار المراقب عن تايلند الى المشاكل المتعلقة بمساعدة الـ ٨٧ . ٠٠٠ شخص المشردين من الهند الصينية والموجودين في بلده . وقال ان حكومته تواصل ، هي والمفوضية ، مساعدة هؤلاء الأشخاص بعدة طرق ، منها مشاريع الاعتماد على النفس . وناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم لبرنامج المفوض السامي في تايلند ، والمشاركة أيضا في تحمل العبء باتاحة مزيد من الفرص لاعادة ترطين المشردين . وقال انه يشعر كذلك ان هناك حاجة الى اتخاذ تدابير دولية لتشجيع العودة الاختيارية الى الوطن .

٢٤ - وقدّم المراقبون عن اندونيسيا والفلبين واليابان وصفا للأعمال التي قامت بها حكومة كل منهم لمساعدة " أهل القوارب " الذين سمح لهم بالاقامة المؤقتة لدى وصولهم أو بعد انقازهم في أعالي البحار .

٢٥ - وعمد المراقب عن جمهورية فييت نام الاشتراكية الى تذكير اللجنة بالمشاكل المستمرة المتعلقة باعادة تأهيل الأشخاص المشردين الموجودين في بلده . وشكر المفوض السامي على المساعدة التي قدمتها المفوضية ، أو قدمتها بعض البلدان عن طريق المفوضية ، وحث المفوضية على مواصلة ايلاء اهتمام متسم بالتعاطف لمسألة اعادة تأهيل الأشخاص المشردين الموجودين في بلده .

٢٦ - واستجاب عدد من الممثلين لما نوه اليه المفوض السامي في بيانه الافتتاحي من الحاجة الى مزيد من التوضيح للفرق بين اللاجئين والمشردين . وأوضح ان تعريف " اللاجئين " وارد بالفعل في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٢) وبرتوكول عام ١٩٦٧ (٣) ، اما التعريف المناسب للأشخاص المشردين فكان الاتفاق عليه أقل . وقال ممثل بلجيكا ان التعريف الوحيـد الذي يعرفه للشخص المشرّد هو تعريف المنظمة الدولية للاجئين الذي يسرى على فئات ومجموعات محدودة من الأشخاص الذين تهتم بهم تلك المنظمة ، وطبقا لهذا التعريف يعتبر مركز الأشخاص المشردين مركزا مؤقتا ، حيث ان هؤلاء الأشخاص اما يعودون الى بلدانهم الأصلية أو يصبحون لاجئين . ولقي ممثل الولايات المتحدة تأييدا لما قاله من ان الأشخاص المشردين هم أشخاص

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، الصفحة

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ .

يوجدون في حالات مماثلة لحالات اللاجئين ، ولكنهم لم يعبروا حدودا يعترف بها دوليا . وشدد ممثلون آخرون على ان هذه الفروق لا ينبغي ، رغم أهميتها ، أن تحد من مقدرة المفوض السامي على العمل بمرونة ، وعلى ايجاد حلول عملية انسانية في كل حالة . وأكد ممثل السويد ، في هذا الصدد ، على جدوى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها هيئة مناسبة لمعالجة الحالات التي تتطلب خبرة المفوضية وتخصصها .

٢٧ - وعلق كثير من المتكلمين على حجم الأموال اللازمة للمفوض السامي لتمكين المفوضية من مواجهة احتياجات المشاكل المتزايدة للاجئين والمشردين في مختلف أنحاء العالم . وذكروا انهم يربون بقلق الأزمة المالية الشديدة التي يحتمل أن تواجه المفوضية فيما يتعلق بالبرامج العامة في عام ١٩٧٨ . وأبدى رأى مفاده انه لم يعد من الممكن أن يتحمل عدد صغير نسبيا من المتبرعين التقليديين عبء تمويل برامج التبرعات في المفوضية ، وان هذه المهمة الانسانية الأساسية ينبغي أن يتقاسمها المجتمع الدولي بأسره على نحو أكثر عدلا . واقترح أن تطلب الحكومات الأعضاء في اللجنة التنفيذية من ممثليها لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة مناشدة جميع الأعضاء بـإبداء تضامنهم في قضية اللاجئين والمشردين .

٢٨ - وأحاط المفوض السامي علما بالاقترح الذي قدمه أحد الممثلين بأن يسعى الى الحصول على تفويض من الجمعية العامة بالتحويل التدريجي للتكاليف الادارية وتكاليف الموظفين المتعلقة بالبرامج العامة للمفوضية الى الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٢٩ - وأشار عدد من المتكلمين ، بمن فيهم ممثلو المجلس الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لآزانيا ، والجبهة الوطنية ، الى الحكم القمعي الذي تمارسه حكومتا الأقلية في جنوب افريقيا وروديسيا بوصفه سببا رئيسيا لحالات اللاجئين في الجنوب الافريقي ، واقترحوا اعتبار الأشخاص الذين يقاتلون الآن مع حركات التحرير المعنية لاجئين .

٣٠ - وعلى مدى الدورة أثني ثناء حارا على الهيئات الخيرية لما قدمته من اسهام قيم في أعمال المساعدة الدولية للاجئين في كثير من أنحاء العالم .

٣١ - وأشار عدد من المتكلمين الى تكوين ملاك موظفي مفوضية شؤون اللاجئين ، سواء في المقر أو في المكاتب الفرعية ، واقترحوا زيادة عدد الموظفين من البلدان الافريقية .

٣٢ - وخلال المناقشة العامة ، وفي مرات أخرى أثناء الدورة ، قدم عدد من الممثلين والمراقبين تفاصيل عن حالة اللاجئين والمشردين الموجودين في بلدانهم وعن التدابير المتخذة لصالحهم ، ويمكن الاطلاع على هذه التفاصيل في المحاضر الموجزة ذات الصلة .

٣٣ - وأشار عدد من الممثلين مسألة تكوين اللجنة التنفيذية . وذكروا انهم يرون أن التوسع في أنشطة المفوضية ينبغي أن ينعكس على عضوية اللجنة . وأوضح المفوض السامي ان ذلك أمر يجب عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فهو الهيئة المختصة المسؤولة عن عضوية اللجنة التنفيذية .

## جيم - بيان الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية

٣٤ - أدلى السيد وليم ايتسكي - ميموا ، الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، ببيان أكد فيه التعاون القائم بين منظمته والمفوضية ، وتلاقي مثلهما . وأثنى على جهود المفوضية نيابة عن اللاجئين والمشردين الافريقيين ، وأكد بصفة خاصة على محنة الباحثين عن ملجأ من جنوب افريقيا وزمبابوى . وأشار الى ما أبداه مجلس وزراء حكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في الدورة التاسعة والعشرين ، من تأييد للمفوض السامي ، وأثنى على المبادرات المتخذة لانشاء مؤتمر دولي للاجئين في الدول الافريقية المستقلة . كما حث المفوض السامي والأمم المتحدة على اعادة النظر في موقفهما الحالي ، والموافقة على تزويد المقاتلين في صفوف حركات التحرير بالمساعدة التي تقدم للاجئين . كما اقترح زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل مزيدا من الحكومات الافريقية .

٣٥ - وأيد عدد من المتكلمين ، من بينهم أعضاء ومراقبون افريقيون وغير افريقيين ، النقاط التي أثارها الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في بيانه الشامل .

### مقرر اللجنة

#### ألف

#### ٣٦ - ان اللجنة التنفيذية :

( أ ) تؤكد من جديد الطابع الانساني البارز الذي تتميز به الأنشطة المتشعبة التي يقوم بها المفوض السامي لصالح اللاجئين والمشردين ، وتشيد بالطريقة النموذجية التي نفذت بهما المفوضية هذه الأنشطة ؛

( ب ) وتشدد على الأهمية الأساسية للحماية الدولية ، والحاجة الى مزيد من التعزيز لهذه الوظيفة ، وتدعو الدول ، بما فيها الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية ، الى دعم جهود المفوض السامي في هذا الصدد ؛

( ج ) وتعرب عن قلقها الشديد من انه لا تزال هناك بلدان كثيرة لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ، وترجو من المفوض السامي اتخاذ جميع التدابير الممكنة ، بما في ذلك المبادرات الشخصية على أعلى المستويات ، لتشجيع حكومات هذه البلدان على الالتزام بهذه الصكوك ؛

( د ) وتحت الحكومات التي لم تضع بعد الاجراءات الرسمية لتحديد مركز اللاجئين على ان تفعل ذلك ، وتحت حكومات الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية على ان تكون قدوة لغيرها ، باتخاذها مبادرات في هذا الصدد ؛

( هـ ) وتدرك الحالة المالية الخطيرة التي تواجه المفوض السامي نتيجة للتزايد الكبير في احتياجات اللاجئين الواجب مساعدتهم في اطار البرامج العامة ؛

( و ) وتؤكد من جديد اقتناعها بأن تمويل البرامج العامة والبرامج الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينبغي أن يتأقسه بالانصاف جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وتدعو الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة الى المشاركة على نحو أكبر وأنسب في تحمل العبء المالي للمساعدة الانسانية الحيوية للاجئين والمشردين .

باء

ان أعضاء اللجنة التنفيذية ، ان تقلقهم محنة اللاجئين من الهند الصينية :

( أ ) يعربون عن تقديرهم لجهود المفوض السامي في تنفيذ مهام انسانية خاصة لصالح اللاجئين من الهند الصينية ؛

( ب ) ويدركون الحاجة الى مواصلة المساعدة الانسانية ، لاسيما في مجال اعادة التوطين ، ويحثون المجتمع الدولي على التعاون بصورة تامة مع المفوض السامي بتقديم مثل هذه المساعدة ؛

( ج ) ويشيرون الى ان المفوض السامي قد أصدر نداءات عديدة الى الحكومات على مدى السنوات الثلاث الماضية طلبا للمساعدة الانسانية في مختلف أشكالها ؛

( د ) ويحيطون مع الارتياح العميق علما بالمبادرات التي اتخذها المفوض السامي مع الأمين العام للمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية والتي أسفرت عن نداء مشترك وجه في ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ الى ملاك السفن لانقاذ " أهل القوارب " اللاجئين من الهند الصينية المعرضين للخطر في أعالي البحار ؛

( هـ ) ويحثون المفوض السامي على تجديد ومواصلة تعزيز جهود الرامية الى تأمين المساعدة الانسانية والتعاون لصالح اللاجئين من الهند الصينية في المجالات التالية :

١ ' تحقيق التطبيق التام للاتفاقات الدولية الحالية المتعلقة بانقاذ الأشخاص الموجودين في أعالي البحار ، في المناطق التي يحتمل ان يوجد بها لاجئون من الهند الصينية ؛

٢ ' السعي الى القضاء على الحالات التي يرفض فيها السماح لـ " أهل القوارب " أو للاجئين على سفن تجارية والذين تم انقاذهم في البحر ، بالرسو في ميناء الزيارة الأول أو حتى الثاني ؛

٣ ' تأمين مزيد من الفهم والتعاون في منح اللجوء في المناطق التي يلجأ اليها في أول الأمر ، بما في ذلك موانئ الزيارة الأولى لـ " أهل القوارب " ؛

٤ ' مواصلة البحث عن أقصى حد لفرص اعادة التوطين لكل من اللاجئين من الهند الصينية الموجودين في مخيمات في تايلند ولـ " أهل القوارب " ؛

٥ ' مواصلة ابلاغ الحكومات والوكالات بالحاجة الماسة الى المساعدة المالية وغيرها من

المساعدة اللازمة لايجاد حل انساني لمحنة اللاجئين من الهند الصينية  
الموجودين في مخيمات في تايلند ، ولمواجهة نفقات اعادة التوطين والتوطين ،  
ولمواجهة تكاليف الرعاية والاعاشة المؤقتتين في مناطق اللجوء الأول .

جيم

ان اللجنة التنفيذية :

- ( أ ) تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وبعض أعضاء اللجنة التنفيذية والمراقبون عن المجلس الوطني الافريقي والمجلس الافريقي العام لجنوب افريقيا والجبهة الوطنية لزيمبابوى ،
- ( ب ) وتلاحظ مع التقدير جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدة الى لاجئي الجنوب الافريقي في البلدان التي لجأوا اليها ،
- ( ج ) وتسلم بالحاجة الى مواصلة وزيادة المساعدة التي تقدمها المفوضية الى اللاجئين من ناميبيا وزيمبابوى وجنوب افريقيا عن طريق ما يلي :
- ١ ' مناشدة جميع الحكومات السعي بأقصى ما تملك لمنح مركز اللاجئ لمواطني الجنوب الافريقي الفارين من بلدانهم الأصلية ؛
- ٢ ' مناشدة جميع الدول منح مساعدة متزايدة الى لاجئي الجنوب الافريقي ؛
- ٣ ' الا حاطة علما مع التقدير بالمبادرة التي يتخذها في الوقت المناسب المفوض السامي ، وتحثه على الدخول في مفاوضات مع السلطات البريطانية بغرض تسوية مركز مواطني زيمبابوى الذين يحملون جوازات سفر اميتيائية بريطانية ؛
- ٤ ' حث الحكومات على الاسهام بسخاء في برنامج المساعدة المقدمة لصالح لاجئي الجنوب الافريقي .

ثالثا - الحماية الدولية  
(البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٧ - أشار مدير الحماية ، في تقديمه للبند ، الى الفقرة ١ من الوثيقة A/AC.96/538 وعرض التطورات الهامة التي حدثت منذ وضع تقرير المفوض السامي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٤) .

٣٨ - وأبلغت جمهورية جيبوتي الأمين العام انضمامها الى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين . وانضمت الدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية الى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية .

٣٩ - وبدأت حكومة الأرجنتين مؤخرا في بحث حالة زهاء ٣٠٠٠ الى ٤٠٠٠ من اللاجئين الأمريكيين اللاتينيين المسجلين بموجب المرسوم رقم ١٤٨٥ بغية تحديد ما اذا كان ينبغي منحهم اقامة دائمة في الأرجنتين أو مطالبة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالترتيب لاعادة توطينهم في أماكن أخرى . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، كان قد سمح لـ ٨٣٧ شخصا بالحصول على الاقامة ، وطلب الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعيد توطين ١٠٥١ شخصا في بلدان أخرى .

٤٠ - وفي نهاية آب/اغسطس ١٩٧٧ ، تم ابرام اتفاق مع حكومة أوغندا بشأن تعويض الآسيويين غير المعيّني الجنسية ، تم ، وفقا له ، تقدير التقييم الصافي للأصول التي تخضع للتعويض بـ ٤٠٥١٠٠٠ شلن أوغندي . ودفع من هذا المبلغ ٥١٠٠٠ شلن أوغندي الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقدا للتوزيع العاجل على المستفيدين ، بينما يتعين دفع الباقي بعملة قابلة للتحويل على أقساط نصف سنوية لمدة ١٠ سنوات . ولا يزال هناك عدد من المسائل المتعلقة يتعين تسويتها .

٤١ - وفي تحليل وظيفة الحماية كان لا بد من التمييز - على الصعيدين الوطني والدولي - بين الاهتمامات اليومية والتطوير القانوني والمؤسسي لوظيفة الحماية . وقد عالجت اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية ، تفصيلا بعض المشاغل العاجلة الرئيسية التي تتعلق باللجوء ، وعدم الاعادة القسرية ، والطرد ، وتحديد مركز اللاجئ .

٤٢ - وأورد مرفق الوثيقة A/AC.96/538 وصفا كاملا لأنشطة المفوض السامي في ميدان لم يشمل العائلات ، ومما يبعث على الرضا أن نلاحظ أنه تم تحقيق بعض التقدم في هذا الميدان . ويؤمل أن تقدم الى اللجنة في دورات لاحقة معلومات أكثر تفصيلا عن عدد من حالات لم تشمل عائلات لاجئين منفصلة .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق

رقم ١٢ (A/32/12 و Corr.1) .

٤٣ - ونشأت بالضرورة مشاكل حماية عاجلة في الاطار القانوني والادارى للدول الفردية ، وعليه سعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستحداث أنشطة حماية في المكان نفسه ، عن طريق تعزيز موظفي الحماية في المكاتب الميدانية بغية تحقيق تنفيذ أفضل للصكوك الدولية على الصعيد الوطني ، وعلى نحو أعم ، تشجيع التحسينات في القانون المحلي فيما يتعلق بمركز اللاجئين .

٤٤ - ولا يمكن فصل هذه الجهود عن التطوير القانوني والمؤسسي لوظيفة الحماية على الصعيد الدولي ، وذلك أساسا عن طريق تشجيع المزيد من حالات الانضمام الى الصكوك الدولية القائمة ، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ . وظل النظام الأساسي للمفوضية هو الأساس الذي تقوم عليه أنشطة الحماية التي يضطلع بها المفوض السامي وأصبح لهذا النظام أهمية خاصة بالنسبة الى الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية والبروتوكول أو التي كانت التزاماتها بموجب هذه الصكوك مقيدة بالحدود الجغرافية .

٤٥ - وشدد عدد من الممثلين ، في المناقشة العامة وخلال المناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية ، على أهمية وظيفة الحماية الدولية التي تضطلع بها المفوضية والحاجة الى تكثيف جهودها الرامية الى تعزيز الحماية في المناطق التي تتعرض فيها الحقوق الأساسية للاجئين للخطر . وذكرت أهمية زيادة حالات الانضمام الى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة باللاجئين والحاجة الى تنفيذ المعايير المحددة فيها تنفيذا فعالا ووضع الاجراءات لتحديد مركز اللاجئين . كما تم التشديد على الأهمية الجوهرية للمبدأ الانساني القائل بعدم الاعادة القسرية ، وضرورة أن تتبع الدول سياسات متحررة بشأن منح اللجوء الدائم أو المؤقت .

٤٦ - ووجه أحد الممثلين وأحد المراقبين الانتباه الى حالة المقيمين الزمبابويين في المملكة المتحدة وقال أنهم يواجهون مشاكل ناجمة عن جنسيتهم ومركزهم من حيث الإقامة . وتم الاتفاق على أن يكون هذا الأمر موضع مزيد من المناقشات على أساس انساني بين المفوض السامي والسلطات المعنية .

٤٧ - وتحدث ممثلون عدة عن التمييز بين اللاجئين والأشخاص المشردين الذي أشار اليه المفوض العام في بيانه الاستهلالي أمام اللجنة وخلال المناقشة العامة . واقترحوا أن من المستصوب تقديم تفاصيل أخرى عن هذه المسألة يمكن أن تمثل أساسا للمناقشة في دورة لاحقة للجنة .

٤٨ - وأعربت غالبية الممثلين عن موافقتها على أعمال اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية والنتائج التي أوصت باعتمادها من قبل اللجنة . بيد أن أحد الممثلين أعرب عن رأى قائل بأن هذه النتائج تشتمل على عناصر لا يمكن لحكومته تأييدها بالكامل وانه يرى أن تكون موضع مزيد من المناقشات قبل أن تتخذ اللجنة رأيا نهائيا بشأنها . ولكنه شدد على أن حكومته طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ وانها ستأخذ النتائج الموصى بها المعروضة على اللجنة بعين الاعتبار الواجب بسبب الاعتبارات الانسانية المعنية .

٤٩ - أما بشأن أعمال اللجنة الفرعية في المستقبل ، فقد رأى بعض الممثلين أنه ينبغي أن يتضمن جدول أعمال الجلسات التالية عددا أقل من البنود بغية تسهيل القيام بدراسة أكثر

شمولا لموضوعات محددة . وقال ممثل أنه يعتقد أن على اللجنة الفرعية أن تقتصر على مسائل محددة وأن تقتصر ، بقدر الامكان ، على وضع حلول عملية للمشاكل القائمة وألا تصبح محفلا تسعى فيه الدول لضمان قبول تحفظاتها وحدودها فيما يتعلق بحماية اللاجئين . وأعرب ممثلون عدة عن تقديرهم للوثائق المقدمة الى اللجنة الفرعية والتي مكنتها من اجراء مناقشات قيمة . وبين أحد الممثلين أنه على الرغم من وجود مشاكل عملية وصعوبات في تنفيذ توصيات هذه الوثائق ، فإنه ، مع النوايا الحميدة والتصميم ، سيتم التوفيق بين الضرورات الحقيقية لملتسمي اللجوء وبين الدولة . وقال ممثل آخر أنه يرى أنه سيكون من المفيد أن تكون الوثائق التي تقدم في المستقبل موجهة على نحو أوضح الى استخلاص النتائج ، وقال أنه يرى أيضا أن جلسات اللجنة الفرعية ينبغي أن تعقد في قاعة اجتماع أصغر حيث يتسنى اجراء المداولات بطريقة أقل رسمية . وأضاف أنه سيكون من المفيد أيضا للجنة الفرعية أن تعين فريق صياغة لصياغة الاستنتاجات التي يتم التوصل اليها . بيد أن ممثلا آخر رأى أنه ينبغي أن تترك صياغة استنتاجات اللجنة الفرعية ، كالمتبع حتى الآن ، الى مقرر اللجنة ، الذي سيقوم ، عند الاقتضاء ، باجراء المشاورات الضرورية مع ممثلي الحكومات المعنيين .

٥٠ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالموافقة على تقرير اللجنة الفرعية ، واعتمدت ، مع بعض التعديلات ، الاستنتاجات التي أوصت بها اللجنة الفرعية ، بوصفها استنتاجاتها هي .

٥١ - ورأت اللجنة أنه ينبغي أن تجتمع اللجنة الفرعية ، تحت رئاسة أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليين ، يوم الجمعة السابق على افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية . ويبدو ، بناء على التجربة ، أن اللجنة الفرعية ستحتاج الى الاجتماع لمدة يوم كامل على الأقل . وبين أحد الممثلين ، آخذا بعين الاعتبار أنه لا بد للجنة الفرعية من أن تجتمع لمدة يوم كامل قبيل افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية ، أنه يفضل أن تجتمع اللجنة الفرعية يوم الاثنين .

٥٢ - وفي ختام المناقشات اعتمدت ما يلي من الاستنتاجات ، بما في ذلك الاستنتاجات التي أوصت بها اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية :

### استنتاجات اللجنة

#### ٥٣ - ان اللجنة :

##### ( ١ ) مسائل عامة

( أ ) قد شعرت بالقلق العميق لأن حقوق الانسان الأساسية للاجئين ، في عدد من الحالات ، ما زالت لا تحترم ، وان بعض اللاجئين قد تعرضوا لعنف بدني ولتدبير اعتقال مطول بلا مبرر وبلا ضرورة ، وتدابير اعادة قسرية بدون مراعاة لمبدأ عدم الاعادة القسرية ؛

( ب ) ورحبت بالجهود التي يبذلها المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية ، واعترفت بمسئولية الحاجة الى مواصلة هذه الجهود وتكثيفها ، ولا سيما في المناطق التي تتعرض فيها الحقوق الأساسية للاجئين للخطر ؛



(ج) وكررت ارتياحها لانشاء اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية بوصفها محفلا لدراسة المشاكل الحالية والتوصية بالحلول المناسبة في هذا الميدان ؛  
(د) وقررت أن تجتمع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية لمدة يوم كامل قبيل افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية .

## (٢) الصكوك الدولية

(أ) لاحظت مع الشعور بخيبة الأمل أنه منذ الدورة السابعة والعشرين للجنة ، لم تنضم سوى دولة واحدة الى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين ؛

(ب) لاحظت أيضا أن عددا كبيرا من الدول لم يصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك وأوصت بأن يقوم المفوض السامي بمبادرة على أعلى مستوى تتسم بالتنظيم والتصميم لتشجيع انضمام المزيد من الدول الى هذه الصكوك ؛

(ج) ورأت ان مبادرة كهذه ينبغي أن تمتد أيضا الى تشجيع سحب التقييد بالحدود الجغرافية التي لا تزال بعض الدول تتمسك به فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ؛

(د) وأكدت من جديد الأهمية الجوهرية للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بوصفه أساسا لوظيفة الحماية الدولية التي يضطلع بها المفوض السامي ، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ أو التي كانت التزاماتها بموجب هذه الصكوك مقيدة بالحدود الجغرافية .

## (٣) اللجوء

(أ) لاحظت اللجنة مع الارتياح تقرير المفوض السامي بأن الدول تواصل بصفة عامة اتباع ممارسات متحررة فيما يتعلق باللجوء ؛

(ب) بيد أنها شعرت بالقلق ازاء استمرار حدوث حالات يواجه فيها ملتمسو اللجوء ، وفقا لما ورد في تقرير المفوض السامي ، صعوبات شديدة في العثور على بلد مستعد حتى لمنحهم اللجوء المؤقت وأن هذا الرفض لمنح اللجوء الدائم أو المؤقت قد أدى في عدد من الحالات الى عواقب خطيرة على الأشخاص المعنيين ؛

(ج) وطلبت الى المفوض السامي أن يوجه انتباه الحكومات الى الصكوك الدولية المختلفة القائمة في ميدان اللجوء وكررت من جديد الأهمية الأساسية لهذه الصكوك من وجهة نظر انسانية ؛

(د) وناشدت الحكومات أن تتبع ، أو أن تواصل اتباع ، ممارسات متحررة في منح اللجوء الدائم أو المؤقت على الأقل للاجئين الذين جاءوا مباشرة الى اقليمها ؛

(هـ) ودعت الحكومات الى التعاون ، بروح من التضامن الدولي ، مع المفوض السامي في أداء وظيفته - ولا سيما فيما يتعلق باللجوء - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - هـ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ .

( ٤ ) عدم الاعادة القسرية

( أ ) تشير اللجنة الى أن المبدأ الانساني الأساسي وهو عدم الاعادة القسرية قد نص عليه في صكوك دولية مختلفة ، معتمدة على الصعديين الدولي والاقليمي وقبلته الدول بصورة عامة ؛

( ب ) وأعربت عن عميق قلقها ازاء المعلومات المقدمة من المفوض السامي والقائلة انه ، بينما يراعى مبدأ عدم الاعادة القسرية على نطاق واسع من حيث الممارسة ، فقد تجوهر هذا المبدأ في حالات معينة ؛

( ج ) وتؤكد من جديد الأهمية الاساسية لاحترام مبدأ عدم الاعادة القسرية — عند حدود الدولة أو داخل أراضيها على السواء — للأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد اذا عادوا الى بلد المنشأ بصرف النظر عما اذا كان قد اعترف بهم رسمياً كلاجئين أم لا .

( ٥ ) الطرد

( أ ) اعترفت انه ، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ ، يتمتع اللاجئون الموجودون بصفة قانونية في أراضي دولة متعاقدة بالحماية من الطرد بصفة عامة وانه لا يسمح ، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية ، بطرد لاجئ الا في ظروف استثنائية ؛

( ب ) واعترفت بأن تدبير الطرد قد تكون له آثار خطيرة على اللاجئين وعلى أفراد أسرته الأقربين المقيمين معه ؛

( ج ) وأوصت ، تمشياً مع المادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ ، ألا تتخذ تدابير الطرد ضد اللاجئين الا في حالات استثنائية جداً وبعد الأخذ في الحسبان على النحو الواجب ، جميع الظروف ، بما في ذلك امكانية السماح للاجئ بدخول بلد غير بلد المنشأ ؛

( د ) وأوصت بأنه ، في الحالات التي يكون فيها تدبير الطرد متعذر التنفيذ ، ينبغي أن تنتظر الدول في منح اللاجئين الجانحين نفس المعاملة التي تمنح للجانحين من المواطنين وأن تدرس الدول امكانية وضع صك دولي لأعمال هذا المبدأ ؛

( هـ ) وأوصت ألا يكون أمر الطرد مقترناً باحتجاز أو اعتقال الا اذا كان ذلك ضرورة مطلقة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام وألا يطول هذا الاحتجاز أو الاعتقال أكثر من اللازم .

( ٦ ) تحديد مركز اللاجئين

( أ ) أحاطت علماً بتقرير المفوض السامي فيما يتعلق بأهمية اجراءات تحديد مركز اللاجئين ؛

(ب) ولا حظت أنه لم يضع سوى عدد محدود من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ، إجراءات بشأن التحديد الرسمي لمركز اللاجئين بموجب هذين الصكين ؛

(ج) بيد أنها لاحظت مع الارتياح أن تقرير مثل هذه الإجراءات هو قيد النظر الفعلي من جانب من الحكومات ؛

(د) وأعربت عن الأمل في أن تتخذ جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ التي لم تفعل ذلك بعد ، خطوات لتقرير إجراءات من هذا النوع في المستقبل القريب وأن تولي اعتبارا ايجابيا لاشتراك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه الإجراءات بالشكل المناسب ؛

(هـ) وأوصت بأن تستوفي إجراءات تحديد مركز اللاجئين الشروط الأساسية التالية :

١ ' ينبغي أن يكون لدى المسؤول المختص (موظف الهجرة أو ضابط شرطة

الحدود ، مثلا) الذي يتوجه اليه طالب اللجوء على الحدود أو في إقليم الدولة المتعاقدة ، تعليمات واضحة للتصرف في الحالات التي قد تدخل في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة . وينبغي أن يطلب اليه التصرف وفقا لمبدأ عدم الاعادة القسرية وأن يحيل هذه الحالات الى سلطة أعلى .

٢ ' وينبغي أن يتلقى طالب اللجوء الارشادات الضرورية فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتباعها .

٣ ' وينبغي أن تكون هناك سلطة محددة بوضوح - سلطة مركزية واحدة حيثما أمكن ذلك - تكون مسؤولة عن دراسة طلبات منح مركز اللاجي والقيام ابتداء باتخاذ قرار بشأنها .

٤ ' وينبغي أن تقدم لطالب اللجوء التسهيلات الضرورية ، بما في ذلك خدمات مترجم فوري لشرح حالته للسلطات المعنية . وينبغي كذلك أن تتاح للطالبين الفرصة ، التي ينبغي اعلامهم بها على النحو الواجب ، للاتصال بممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٥ ' وإذا اعترف بالطالب لاجئا ، ينبغي ابلاغه بذلك وتزويده بالوثائق الشاهدة على مركزه كلاجي .

٦ ' وإذا لم يعترف به لاجئا ، ينبغي منحه ما يكفي من الوقت للطعن وطلب اعادة النظر رسميا في القرار ، اما لدى نفس السلطة أو لدى سلطة مختلفة ، إدارية كانت أم قضائية ، وفقا للنظام السائد .

٧ ' وينبغي أن يسمح للطالب بالبقاء في البلد الى حين اتخاذ قرار بشأن

طلبه الأولي من جانب السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة ( ٣ ) أعلاه ، ما لم تقرر هذه السلطة أن طلبه باطل على نحو واضح . وينبغي أن يسمح له أيضا بالبقاء في البلد ريثما يبت في الطعن المقدم إلى سلطة إدارية أعلى أو إلى المحاكم .

( و ) وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم ، بعد مراعاة الواجبة لآراء الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ ، بأعداد دراسة تفصيلية عن مسألة أثر تحديد مركز اللاجئ فيما يتعلق بالحصانة من الولاية الإقليمية لتمكين اللجنة من اتخاذ رأى مدروس بشأن هذه المسألة في دورة تالية يأخذ في الحسبان الرأى الذى أعرب عنه بعض الممثلين وهو أن قبول الدولة المتعاقدة لمركز اللاجئ حسبما تقرره دول أخرى أطراف في هذه الصكوك يكون مستصوبا بصفة عامة ؛

( ز ) وطلبت إلى المفوضية أن تنظر في امكانية إصدار كتيب - بغية إرشاد الحكومات - بشأن الاجراءات والمعايير المطبقة في تحديد مركز اللاجئ وأن تعمم - مع مراعاة الواجبة للطابع السرى للطلبات الفردية والحالات الخاصة المعنية - القرارات الهامة المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ .

#### ( ٧ ) لم شمل الأسر

( أ ) كررت اللجنة من جديد القول بالأهمية الأساسية لمبدأ لم شمل الأسر ؛  
( ب ) وأكدت من جديد دور التنسيق الذى تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تشجيع لم شمل أسر اللاجئين المنفصلة ، وذلك عن طريق التدخل المناسب لدى الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ؛

( ج ) ولا حظت مع الارتياح أن قدرا ما من التقدم قد أحرز فيما يتعلق بلم شمل أسر اللاجئين المنفصلة عن طريق الجهود التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا .

#### ( ٨ ) موظفو الحماية

لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المفوض السامي سيواصل تعزيز موظفي الحماية وعلى الأخص أنه سيقوم بتزويد المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموظفين يتم تكليفهم بوظائف الحماية على وجه التحديد ووافقت على أنه بعد مراعاة الواجبة لجميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك التدابير التي قد توصي بها دائرة التنظيم الإداري نتيجة للدراسة الاستقصائية الأخيرة لها ، ينبغي أن يمول تعزيز موظفي الحماية التابعين للمفوض السامي ، من احتياطي البرامج الى أن تحين الدورة التالية للجنة التنفيذية .

رابعاً - أنشطة المساعدة التي اضطلعت بها  
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

( البند ٦ من جدول الأعمال )

٥٤ - عمد مدير المساعدة بالنيابة ، في معرض تقديمه للتقرير المتعلق بأنشطة المساعدة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٧٦ - ١٩٧٧ وببرنامج التبرعات والميزانية لعام ١٩٧٨ (A/AC.96/539) والوثائق ذات الصلة) ، الى استعراض الانتباه الى رأى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/AC.96/546 ) القائل بأن توحيد شكل العرض ، بإيراد أنشطة المساعدة الممولة من التبرعات تحت بندين موحدين هما بند البرامج العامة وبند البرامج الخاصة ، يعتبر تحسناً .

٥٥ - وأشار الى زيادة الرقم المستهدف لعام ١٩٧٧ والرقم المستهدف لعام ١٩٧٨ قائلاً ، ان الاسباب الرئيسية التي دعت الى هذه الزيادات هي المتطلبات الجديدة التي نشأت في الجنوب الافريقي على اثر تصاعد الأحداث في تلك المنطقة وما استتبع ذلك من عبء على كاهل بلدان اللجوء الاول ، وكذلك الاحتياجات الاضافية التي نشأت في أنغولا وجيبوتي وزائير والسودان وكينيا وموزامبيق . ومن الاسباب الاخرى زيادة الارقام المستهدفة لاستمرار متطلبات الاغاثة اللازمة للاجئين في آسيا وأمريكا اللاتينية . وهناك كذلك برامج جديدة في رومانيا ويوفوسلافيا بالاضافة الى متطلبات البرامج الخاصة .

٥٦ - وقال المدير بالنيابة ، مشدداً على تركيز برامج المفوضية على تقديم حلول دائمة ، انه بينما يتيح التوطين الريفي للاجئين امكانية التوصل الى مستوى اعاشة يماثل مستوى السكان المحيطين بهم ، فان ادماج اللاجئين ذوى الخلفيات الحضرية في مدن البلدان النامية ما يزال يثير مشاكل خطيرة ، وذلك ، في الدرجة الاولى ، بسبب سوء الاحوال الاقتصادية التي يتأثر بها المواطنون واللاجئون على حد سواء .

٥٧ - وردا على سؤال حول ما اذا كان من الممكن اعتبار المساعدة الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معونة انمائية قال المدير بالنيابة ان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تباشر مهامها بوصفها وكالة انمائية بل هي بالأحرى تقوم بسد فجوة لا تغطيها الوكالات الاخرى فيما يتعلق بتوطين اللاجئين . وهناك ، فضلاً عن ذلك ، عوامل عدة يتعين أخذها بعين الاعتبار ، وهي : ( أ ) ان المساعدة الخاصة بعمليات الادماج تعتبر ، في الامد الطويل ، أرخص بكثير من الاغاثة ( ب ) وان المساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتوقف بالتدريج عندما يصل اللاجئين الى نفس مستويات السكان الاصليين ( ج ) وأن برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنسق تنسيقاً وثيقاً مع برامج المعونة التي تقدمها الوكالات الاخرى بما في ذلك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وذلك تفادياً للازدواجية .

٥٨ - وردا على الملاحظات التي أبدتها مدير المساعدة بالنيابة ، أعرب كثير من المتكلمين عن

موافقتهم على الهدف المالي المنقح لعام ١٩٧٧ وعلى هدف عام ١٩٧٨ للبرامج العامة الناجمة عن زيادة المتطلبات . واعترفوا بأن المفوض السامي يعمل على معالجة الحالات التي تدعوه فيها الحكومات لتزويده بمساعدة انسانية وان البرامج المعروضة انما تعكس تقييمه للحد الأدنى من الاحتياجات .

٥٩ - ونظرا للضائقة المالية التي يواجهها المكتب ، أشار بعضهم الى أن الضرورة قد تستلزم من المفوض السامي وضع أولويات لتخصيص الاموال اللازمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة .

٦٠ - وأشار مدير شؤون الادارة والتنظيم الى التغيير الذي طرأ على شكل عرض وثيقة المساعدة لهذا العام ، التي أصبحت الآن تشمل الاحتياجات المتوقعة للبرامج الخاصة لعام ١٩٧٨ وجداول احصائية موحدة تعطي فكرة عامة واضحة عن جميع برامج مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٦١ - وأوجز باقتضاب مدى ما تتطلبه احتياجات اللاجئين الجديدة أو الموسعة في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من زيادة في عدد الموظفين . وقال ان اللجنة الاستشارية استعرضت مقترحات دعم البرامج وادارتها وأيدتها بوجه عام وان تقريرها (A/AC.96/546) متوفر وهو تحت تصرف اللجنة . ثم أشار الى اقتراح المفوض السامي بنقل ١٢ وظيفة الى الميزانية العادية للامم المتحدة لفترات السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ . وقال ان المفوض السامي يأمل في ان تحظى ، في النهاية ، هذه التنقلات المعروضة الآن على اللجنة الخامسة ، بموافقة الجمعية العامة . وأوضح كذلك ان متطلبات برامج الدعم اللازمة للبرامج الخاصة في عام ١٩٧٨ تنطوي على تخفيضها بما يقرب من ٣٠ سنة عمل فرد .

٦٢ - وفضلا عن ذلك طلب مدير شؤون الادارة والتنظيم الى اللجنة ان تعتمد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.96/542 بوقف التفويض باستخدام صندوق رأس المال المتداول والضمان في تلبية بعض احتياجات التمويل الخاصة باعتبار امكان مواصلة تلبية هذه الاحتياجات في المستقبل المنظور من المساعدات الخاصة .

٦٣ - وأعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للمعلومات الشاملة والتفصيلية الواردة في التقرير عن أنشطة المساعدة التي اضطلعت بها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ورأى بعض الممثلين ، انه بالرغم من تفهمهم للأسباب التي دعت الى اعتماد الشكل الجديد للعرض ، فلا بد من تقديم تقارير منفصلة عن ميداني العمل المتمثلين بالبرامج العامة والبرامج الخاصة . وأشاروا الى أن أنشطة المساعدة اللازمة للاجئين هي احدى المسؤوليات العادية والجارية التي تضطلع بها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في حين ان العمليات الخاصة تنطوي على أهداف محددة وانه ينبغي ان يتجلى هذا الفرق بوضوح في التقرير . ورأى عدد من الممثلين انه ينبغي دمج جميع برامج اللاجئين الطويلة الأمد في البرامج العامة .

٦٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة ان البرامج العامة التي تضطلع بها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ما زالت تركز على افريقيا التي تظهر فيها المتطلبات المتزايدة الناشئة عن حالات جديدة ، بجلاء تام ، على نحو ما هو مبين بايجاز في الاضافة الخاصة بالوثيقة A/AC.96/539 . وأحاطت اللجنة علما بالبيانات التي أدلى بها الممثلون والمراقبون من البلدان الافريقية وبوجه خاص أنغولا

وأوفندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وزامبيا وليسوتو ونيجيريا ، بشأن الجهود المبذولة من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين . وأوجز ممثل زامبيا الحالة الناشئة في بلاده عن استمرار تدفق اللاجئين من الجنوب الافريقي ودعا الى زيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي .

٦٥ - واسترعى ممثل الجبهة الوطنية المراقب انتباه اللجنة الى الاضطهاد الذي يمارسه نظام الأقلية غير الشرعي بانتظام لارغام الاف من الزمبابويين على اللوذ بالفرار الى البلدان المجاورة مثل بوتسوانا وموزامبيق وزامبيا . وقال ان الجبهة تقوم بمساعدة الوافدين في مختلف المخيمات وبتأمين جميع الاحتياجات العاجلة من الأغذية والكساء والأدوية وبترؤيدهم بما يلزمهم من المساعدة فسيـ ميادين التعليم والزراعة والنقل . وجددت الجبهة دعوتها الى المجتمع الدولي لزيادة الدعم المعنوى والمادى .

٦٦ - وذكر المراقب ممثل مؤتمر الوجدوين الافريقيين لآزانيا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة ، انه على اثر الأحداث المفجعة التي وقعت في سويتو لاذ مئات من الطلاب بالفرار الى الدول المجاورة: بوتسوانا وليسوتو وسوازيلاند حيث تم نقلهم جوا الى جمهورية تنزانيا المتحدة . ودعا الى توفير المزيد من المرافق التعليمية للطلاب اللاجئين من الجنوب الافريقي ، وشرح المشاكل التي يصادفها الطلاب القادمون دون وثائق وشهادات تعليمية . وقال ان منظمته تواجه مشاكل أخرى تتصل برعاية الطلاب اللاجئين .

٦٧ - وقال المراقب ممثل المؤتمر الوطني الافريقي ان كفاح الشعب في الجنوب الافريقي قد وصل الى مرحلة حاسمة وان سويتو أصبحت رمزا للتصميم الذى لا يهاب شيئا ، والايمان الذى لا ينطفئ بالكفاح في سبيل حق هذا الشعب غير القابل للتصرف ، الذى يملكونه بالمولد . وقال كلما اشتد الكفاح في سبيل التحرر وضراوة ، كلما أعضحت قوى القهر أكثر همجية ودأبت على ارغام أعداد متزايدة من الافريقيين الجنوبيين على التماس ملجأ في مكان آخر . والمؤتمر الوطني الافريقي عاكف على العمل عن كثب مع دول المواجهة ومع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل مساعدة هؤلاء اللاجئين . وينصح المؤتمر الوطني الافريقي الخطط لمشروع مدرسي في جمهورية تنزانيا المتحدة وذلك للتغلب على مشاكل التعليم والاسكان والكساء والرعاية الواجبة للاجئين الأصغر سنا .

٦٨ - وتكلم المراقب من أنغولا بحماس عن دور المفوض السامي في تنسيق المساعدة المقدمة من منظومة الامم المتحدة لاعادة تأهيل اللاجئين والمشردين في أنغولا . وقال انه قدم ، بالاضافة الى ذلك ما ينوف على ٢٢٠ . . . شخصا من زائير الى أنغولا وتمركزوا بوجه خاص في مقاطعتي موكسيكو ولوندا ، وقد قامت مؤخرا بعثة الامم المتحدة الموفدة الى المنطقة بتقييم احتياجاتهم . والحكومة عاكفة على العمل عن كثب مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ورابطة جمعيات الصليب الاحمر وجمعيات الصليب الأحمر السويدية والدانمركية لتوفير معونة الطوارئ اللازمة .

٦٩ - وتكلم المراقب من جيبوتي عن المشاكل التي تواجهها بلاده التي نالت الاستقلال حديثا ، وهي المشاكل الناجمة عن تدفق المهاجرين من اثيوبيا . وقال ان حكومته ناشدت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم المساعدة ووضع الخطط لبرنامج ذى مرحلتين خصصت له مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مبلغ ٢٠٠ . . . دولار .

٧٠ - وفيما يتعلق بالأنشطة الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي والتي يرد وصفها فـ في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة A/AC.96/539 ، فقد أحاطت اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الجزائر ( انظر A/AC.96/SR.287 ) والبيان الذي أدلى به مراقبا موريتانيا والمفوض السامي (A/AC.96/SR.287 و 290) وكذلك رد المفوض السامي على بعض الاسئلة .

٧١ - وذكر الرئيس ان اللجنة التنفيذية لا تعني الا بالجوانب الانسانية من مشكلة اللاجئين . وان غايتها الرئيسية ، شأنها في ذلك شأن برنامج المساعدة الذي تضطلع به مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، هي تخفيف من المعاناة الانسانية عن طريق توفير المساعدة وتشجيع التوصل الى حلول دائمة على هدى سياسة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وممارساتها ، بما في ذلك تأمين عودة الاشخاص المعنيين الاختيارية للوطن في ظروف مرضية ، وتوطينهم توطينا دائما . وقد أبدى الرئيس الرغبة في تحقيق مزيد من التقدم نحو التوصل الى حلول دائمة لهذه المشكلة ، وأعرب عن أمله في أن يواصل المفوض السامي بذل جهوده في هذا السبيل .

٧٢ - وأشار متكلمون عدة الى محنة اللاجئين في أمريكا اللاتينية الذين خصص لهم نحو ٢٥ في المائة من ميزانية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . وقالوا ان حالة هؤلاء اللاجئين ، بوجه خاص ، تقتضي من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ان تحيطهم باهتمام وحماية دقيقين يقظين ، وأعربوا عن تأييدهم للنداء الذي وجهه المفوض السامي مؤخرا باسمهم .

٧٣ - وأحاطت اللجنة كذلك علما بالجهود التي تبذلها الدول الأوروبية لمواجهة تزايد أعداد اللاجئين ، وأشارت الى قيام مجلس أوروبا بإنشاء لجنة مخصصة لشؤون اللجوء الاقليمي وكذلك انشاء البرلمان الأوروبي من أجل اقتراح التدابير اللازمة لتحسين حالة اللاجئين في أوروبا .

٧٤ - وأشار عدة ممثلين الى مسألة الأشخاص المشردين في قبرص ، ووافقوا على ضرورة استمرار المساعدة الانسانية المقدمة من الامم المتحدة والتي يتولى المفوض السامي تنسيقها بناء على طلب الأمين العام . وأشاروا بالمفوض السامي للأسلوب الذي أنجز به هذه المهمة .

٧٥ - والتمس ممثل اليونان ومراقب قبرص بقوة مواصلة المساعدة الانسانية المقدمة الى قبرص . وأوضحا ان مشكلة الأشخاص المشردين في قبرص لا تزال تتسم بالخطورة بل انها آخذة بالتفاقم والسبب في ذلك يرجع الى عمليات الطرد من الشمال واستقرار الاهالي من الخارج . ومما يوضع هذا الاتجاه التطورات الاخيرة التي حدثت في فالماغوستا ، وقرار مجلس الأمن ٤١٤ . وأضافا ان مشكلة قبرص لا تستغل من قبل الضحية وانما من قبل الطرف الذي أوجد الحالة . فما يزال المشردون القبارصة يبعدون عن ديارهم ويجبرون على العيش في ظروف يرثى لها ؛ وهم على وشك قضاء الشتاء الرابع في الخيام وماوى أخرى دون المستوى ؛ وما لم تنفذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامم بشأن قبرص فستظل مشكلة المشردين قائمة .

٧٦ - وقال ممثل تركيا ان المسائل الانسانية تستغل لغراض سياسية في هذا المحفل ذي المهمة الانسانية الصرفة ، وأشار الى ان مسألة الأشخاص المشردين في قبرص تعرض بصفة منتظمة على اللجنة أهداف سياسية ؛ وقال انه تم الآن تقريبا توطين جميع القبارصة اليونانيين المشردين باستثناء بضعة آلاف أبقوا في المخيمات لعرصهم على الزوار الأجانب ؛ والغرض من ذلك هو التوصل الى حل يوناني



للمشكلة باستخدام الاشخاص المشردين كأداة لتحقيق هذا الامر . وذكر ان المشكلة لم تبدأ في عام ١٩٧٤ وان الجانب اليوناني نسي ، فيما يبدو ، ان الضحية الحقيقية كانت هي الطائفة القبرصية التركية التي اضطرت الى ان تغادر ديارها باعداد كبيرة خلال العقد الماضي . وأكد انه من الممكن ايجاد حل لجميع المشاكل القائمة على افضل وجه داخل اطار تسوية نهائية لمشكلة قبرص .

٧٧ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقرير عن أنشطة إعادة التوطين التي اضطلعت بها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/543) وهو التقرير الذي قدمه رئيس قسم المشورة والتعليم وإعادة التوطين . وأحاطت اللجنة كذلك علماً مع الارتياح بما يبذله المفوض السامي من جهود لتوسيع دائرة بلدان إعادة التوطين وازيادة المشاورات بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبلدان المهجر بشأن الاستراتيجية الشاملة للهجرة فيما يتعلق بزيادة مرونة المعايير الخاصة بقبول اللاجئين . وأحاطت علماً فضلاً عن ذلك بالحاجة الى توفير عدد أكبر من الاماكن اللازمة لاعادة التوطين لمواجهة الطلبات المتزايدة .

٧٨ - وأشار ممثل كندا الى قانون الهجرة الجديد في كندا الذي ينص على حق دخول اللاجئين بوصفهم فئة متميزة من المهاجرين ، بما في ذلك مرونة الاتجاه نحو قبول الاشخاص المشردين بسبب الاضطرابات السياسية والاجتماعية أو بسبب الكوارث الطبيعية والذين تعتبر معايير الانتقاء بالنسبة لهم أكثر مرونة من المعايير المطبقة على المهاجرين العاديين .

٧٩ - ووصف ممثل استراليا سياسة اللاجئين الجديدة التي اعتمدها حكومتها في شهر أيار/مايو والتي تقضي بانشاء جهاز استشاري لاتخاذ اجراءات سريعة لتحديد الحالات الجديدة المؤهلة الى تنقلات اللاجئين والاستجابات الاسترالية المناسبة . وهذا الجهاز سيمكن دخول المزيد من اللاجئين الى استراليا بقصد إعادة التوطين .

٨٠ - وقدم عدد من الممثلين معلومات عن حق فئات معينة من اللاجئين والاشخاص والمشردين ولا سيما من أبناء الهند الصينية وأمريكا اللاتينية في العودة الى بلادهم ، وشرحوا سياسة حكوماتهم فيما يتعلق بقبول عودة مزيد من هؤلاء الاشخاص استجابة لنداءات المفوض السامي .

٨١ - وتم التأكيد على ضرورة زيادة عدد البلدان التي تأذن بدخول الحالات التي تستلزم إعادة التوطين الطارئ . وفيما يخص بقبول عودة ذوي العاهات فقد تم التسليم بضرورة الاسراع في النظر فسي هذه الحالات منعاً للتدهور .

٨٢ - ورداً على سؤال يتعلق بسياسة إعادة التوطين وتخطيطه أشار المفوض السامي الى البيان الذي أدلى به في الاجتماع الذي عقده في جنيف في ١١ تموز/يوليه الممثلون الدائمون للدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية ومفاده ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تسعى ، حيثما كان ذلك ممكناً ، الى تشجيع إعادة توطين اللاجئين في بلدان مماثلة اجتماعياً وثقافياً لبلدانهم . ويتعين في بعض الحالات التماس مواقع أكثر بعداً لإعادة التوطين . وعمدت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في اطار الجهود المبذولة لإعادة توطين الاشخاص الذين تهتم بهم المفوضية داخل منطقة المنشأ ، الى مواصلة الاتصالات مع المنظمات الاقليمية مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا ، ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية بهذا الشأن . وسيظل توطين اللاجئين متوقفاً على سخاء بلدان اللجوء الاول وعلى البلدان التي بوسعها ان تفتح أبوابها أمام أولئك الذين يحتاجون لإعادة توطين في بلدان أخرى .

٨٣ - وأيد أعضاء اللجنة بوجه عام الاقتراح الاسترالي المتعلق بنقل تكاليف موظفي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوظائف المنصوص عليها في النظام الاساسي الى ميزانية الامم المتحدة ، آخذين بعين الاعتبار انه لا يمكن ، مع ذلك ، ترقب حدوث أى تغيير قبل عام ١٩٧٩ لأن ميزانية الامم المتحدة توضع على أساس نظام الميزانية لمدة سنتين . ووافقت اللجنة على تأييد مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه المسألة في اللجنة الاستشارية وفي اللجنة الخامسة .

٨٤ - وحث كثير من المتكلمين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في معرض الاشارة الى توصية مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/537) على تعزيز مراقبتها لادائها . وذكر مدير المساعدة بالنيابة ان العمل بهذا النظام قد بدأ بالفعل . بيد أن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست وكالة تنفيذية . فلابد ، انن ، من أن تعتمد فعالية رصد الاداء على استعداد الشركاء التنفيذيين بما فيهم الحكومات ، للموافقة على اجراء تقييم منتظم للمشاريع أو قدرتهم على ذلك .

٨٥ - وأكد عدة متحدثين ، أثناء الدورة ، على أهمية تعاون المفوض السامي مع وكالات الامم المتحدة الأخرى .

٨٦ - ومن الأهمية الخاصة بمكان ، في هذا الصدد ، اقامة تعاون وثيق بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . كما أبدى اتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية تعاوناً قيماً في الميادين الخاصة بها . وحافظت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين على علاقات عمل طيبة مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الامم المتحدة للتدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستثماري للجنوب الافريقي ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا . وثمة تعاون وثيق قائم مع الامين العام وممثلين فيما يتعلق بتنسيق البرامج الخاصة .

٨٧ - وأدلى ممثلو منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ببيانات وصفوا فيها التعاون الوثيق القائم بين منظماتهم ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . وأشار ممثل مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الى ان مذكرة التفاهم بين منظمته وبين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أوشكت على الاكمال .

٨٨ - وأوجز ممثل مفوضية المجتمعات الاوروبية ، في بيان أدلى به أمام اللجنة ، جوانب الدعم الذى يقدمه المجتمع الاقتصادى الاوروبى لاعمال مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا سيما اسهامه بقدر كبير من المواد الغذائية لبرامج المساعدة في أنغولا وقبرص وزائير .

٨٩ - وأدلى مدير اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الاوروبية ببيان انهى فيه الى اللجنة التعاون القائم بين منظمته ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في ميدان اعادة التوطين ، واستعرض الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الاوروبية في عام ١٩٧٦ .

ومن المجالات التي جرى فيها تعاون خاص ، نقل ٢٢ ٠٠٠ لاجئا من جنوب شرق آسيا . وأشار بصفة خاصة كذلك الى التعاون القائم بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية الحكومية للهجرة الاوروبية في تنفيذ برنامج يستهدف اعادة توطين آلاف اللاجئين الهنود الصينيين في الولايات المتحدة . وذكر أيضا ، ان التعاون بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية الحكومية للهجرة الاوروبية وثيق في أوروبا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا والشرق الاوسط ، بينما هو ، لاسباب معروفة جيدا ، أقل اتساعا في افريقيا . وقد قامت اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الاوروبية ، بناء على طلب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بوضع الترتيبات اللازمة لنقل بعض اللاجئين على أساس مخصص ، وهي على استعداد لمضاعفة التعاون اذا ما دعت الضرورة الى ذلك .

#### مقرر اللجنة

٩٠ - ان اللجنة التنفيذية :

#### ألف

( أ ) أحاطت علما مع الارتياح بالنتائج التي حققها المفوض السامي في نطاق برامجه العامة والخاصة في عام ١٩٧٦ وفي الشهور الاولى من عام ١٩٧٧ على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.96/539 والاضافة الملحق بها ؛

( ب ) وأحاطت علما مع القلق بالسرعة التي حصلت بها التطورات المفجعة في الجنوب الافريقي وما نجم عنها من تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة ، ليس من جنوب افريقيا فحسب بل من ناميبيا وروديسيا الجنوبية (زمبابوي) أيضا ، الى البلدان المجاورة ، وشجعت على زيادة المساعدة المقدمة الى هؤلاء اللاجئين ؛

( ج ) وأحاطت علما بأن الامين العام عهد الى المفوض السامي بتنسيق عمليات المساعدة داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق ببرامج المساعدة الطارئة للطلاب الافريقيين الجنوبيين اللاجئين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلاند ؛

( د ) وأحاطت علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي بالفعل بالتنسيق مع بلدان اللجوء وحركات التحرير ذات الصلة للتخفيف من محنة هؤلاء اللاجئين ؛

#### باء

( أ ) أحاطت علما مع التقدير بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.96/546 ؛

( ١ ) وترجو المفوض السامي أن يضع نصب عينيه توصيات اللجنة الاستشارية لدى اعداد برامج وميزانية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

' ٢ ' واذ تعترف بضخامة البرامج الحالية التي يجري الاضطلاع بها في البلدان الداخلة في نطاق مسؤولية القسم الاقليمي لشرقي افريقيا ، وزيادة توسيع نطاقها ، تؤيد اقتراح المفوض السامي بشأن توفير الموظفين اللازمين لهذا القسم ، على ان يظل موضوع مستوى هؤلاء الموظفين قيد النظر بصفة منتظمة ؛

' ٣ ' وتدعو المفوض السامي الى ان يضع نصب عينيه المسائل التي تشغل بال اللجنة الاستشارية ، على النحو الموضح في الفقرة ١٨ من تقريرها ، فيما يتعلق بالوظائف الاربع الجديدة من فئة الخدمات العامة في المقر ؛

( ب ) وأيدت اقتراح المفوض السامي الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.96/542 ، وألغت التفويض بالسحب من صندوق رأس المال المتداول ، وصندوق الضمان ؛

( ج ) وأحاطت علما بالاعتمادات التي رصدها المفوض السامي خلال الفترة الممتدة من ١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، من صندوق الطوارئ ومن حصيللة مشروع الاسطوانات الخاص بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

( د ) وأقرت المقترحات الواردة في الفقرات من ( أ ) الى ( و ) من الجدول ( ألف ) في مقدمة الوثيقة A/AC.96/539, Corrigendum 1 ، وكذلك المقترحات الواردة في الوثيقة A/AC.96/539, Addendum 1 ، وهي :

' ١ ' الاعتمادات " الجديدة والمنقحة " المخصصة في البرامج العامة لعام ١٩٧٧ للعمليات ودعم البرامج والادارة على السواء ، والاعتمادات المنقحة ذات الصلة ؛

' ٢ ' الهدف المالي المنقح البالغ ٣٢٠ . ٠٠٠ دولار المحدد للبرامج العامة لعام ١٩٧٧ ؛

' ٣ ' البرامج القطرية والبرامج الاقليمية والاعتمادات الاجمالية للبرامج العامة لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بالعمليات ودعم البرنامج والادارة والاعتمادات ذات الصلة ؛

' ٤ ' الهدف المالي البالغ ٣٥ ٢٠٩ . ٠٠٠ دولار المحدد للبرامج العامة لعام ١٩٧٨ ؛

#### جيم

( أ ) ورجت المفوض السامي ان ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بادخال خطط تشغيل واضحة ، حيثما أمكن ، وعلى الاقل بالنسبة لجميع العمليات الرئيسية وان يدرج مضمون هذه الخطط مستقبلا في وثائق اللجنة التنفيذية ، المتعلقة بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

( ب ) وقامت ، في ضوء تعليقات مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/537) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/AC.96/537/Add. 1) بتشجيع المفوض السامي على استعراض ضرابطة المالية الحالية وتحسين نظم مراقبة الأداء ، على الاقل بالنسبة لجميع العمليات الرئيسية ، ورفع تقاريره عن تنفيذ هذه النظم الى اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والعشرين .

## دال

- ( أ ) وحسّت الحكومات ، بالنظر الى تزايد متطلبات اعادة التوطين (A/AC.96/543) ، على مواصلة النظر بطريقة انسانية في مسألة قبول الاشخاص الذين هم موضع اهتمام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فلا تقيد ، بذلك ، قبولهم عن طريق تطبيق معايير الهجرة تطبيقا صارما ، بل تيسيره عن طريق تطبيق معايير متساهلة ؛
- ( ب ) وأحاطت علما مع الارتياح بتزايد درجة التعاون القائم ، بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان التي تعيد النظر في استراتيجياتها الشاملة الخاصة بالهجرة وذلك فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بقبول اللاجئين ؛
- ( ج ) وشجعت المفوض السامي على مواصلة العمل على انشاء جهاز فعال لاعادة توطين اللاجئين في " حالات الطوارئ " على وجه السرعة على نحو ما هو محدد في الفقرات ٢٩ الى ٣١ من الوثيقة A/AC.96/543 ؛ والعمل على قبول ذوي الماهات فورا ؛
- ( د ) وأعربت عن أملها في أن تتاح فرص التوظيف بشكل متزايد خلال عام ١٩٧٨ ورجت المفوض السامي دراسة الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك .

## هاء

- ( أ ) وأشارت الى المبدأ الوارد في الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ( قرار الجمعية العامة ٤٢٨ ( د - هـ ) ) القائل بتحميل ميزانية الامم المتحدة المصاريف الادارية المتعلقة بتسيير دفة أعمال المكتب ؛
- ( ب ) وأحاطت علما مع الارتياح بالاقترح القاضي بادراج ١٢ وظيفة داخلية ضمن هذه الفئة ، وتمول حتى الآن من البرامج العامة للمفوض العام ، في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛
- ( ج ) ورجت الجمعية العامة ان تنظر بعين الحطف في الاقتراح القاضي بادراج هذه الوظائف ضمن الميزانية العامة ، وان تشجع ، عند الاقتضاء ، في المستقبل ، اجراء أية تعديلات أخرى قد تلزم لتنفيذ هذا المبدأ تنفيذا تاما .

خامسا - المسائل المالية

ألف - حسابات صناديق التبرعات لعام ١٩٧٥  
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات  
(البند ٥ من جدول الأعمال)

٩١ - ذكر مدير شؤون الإدارة والتنظيم في معرض تقديمه حسابات عام ١٩٧٦ وتقرير مراجعي الحسابات (A/AC.96/537 و Add.1)، أن ما مجموعه ٠٠٠ ٩٧٣ ١١٦ دولار قد أتيح للمفوض السامي في عام ١٩٧٦ بما في ذلك الارصدة المتبقية في ميزانية العام مقابل التزامات تم تحملها وتبلغ ٠٠٠ ٨٦٢ ٦٠ دولار، يعسود أقل من ٧ في المائة منها لدعم البرنامج والإدارة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بلغ مجموع الأرصدة غير المثقلة في جميع صناديق التبرعات ٠٠٠ ١١١ ٢٦ دولار، بما في ذلك صندوق ضمان رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ عند الحد الأعلى الموافق عليه لكل منهما وهو ٠٠٠ ٥٠٠ ١٥ دولار و ٠٠٠ ٥٠٠ ٥٠ دولار على التوالي. وفي نهاية العام كان قد تم تلقي حوالي ٩٥ في المائة من التبرعات المعلنة. وأعرب المدير عن تقديره للسرعة التي تزخرها المتبرعون في هذا الصدد. وكما حدث في الماضي، سيبدل كل جهد ممكن للاستجابة إلى ملاحظات وتوصيات مراجعي الحسابات. ويتم إيلاء اهتمام خاص لتقوية نظم رصد الإدارة، وشكلت لجنة لمراجعة الحسابات. وفي الختام لفت مدير شؤون الإدارة والتنظيم انتباه اللجنة إلى المقترحات الواردة في الوثيقة (A/AC.96/547) لتنفيذ المادة ٩-١ من النظام المالي.

٩٢ - وفحصت اللجنة حسابات سنة ١٩٧٦ لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/537). واطلعت، مع التقدير، على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بمراجعة الحسابات (A/AC.96/537/Add.1).

٩٣ - وأثناء فحص الحسابات وجهت أسئلة من المندوبين يمكن الرجوع إلى تفاصيلها في المحاضر الموجزة ذات الصلة.

مقرر اللجنة:

٩٤ - ان اللجنة التنفيذية :

( أ ) أحاطت علما بحسابات سنة ١٩٧٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/537) ؛  
( ب ) وأحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالحسابات عن السنة المالية ١٩٧٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها ( A/AC.96/537/ Add.1 ) ؛

( ج ) ووافقت على نص المادة ٩-١ من النظام المالي المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي كما وردت في الوثيقة (A/AC.96/547).

باء - مركز التبرعات والحالة المالية الشاملة

للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨

(المادة ٧ من جدول الأعمال)

٩٥ - قال مدير الشؤون الخارجية ، وهو يقدم التقرير عن مركز التبرعات والحالة المالية الشاملة (A/AC.96/544) أنه لا تزال هناك حاجة الى مليوني دولار آخرين لضمان التمويل الكامل للبرنامج العام للسنة الحالية بمبلغ . . . ٣٢٠ ٢٤ دولار . وأشار الى أن المبلغ المستهدف للبرنامج العام المقدم للسنة ١٩٧٨ يبلغ مجموعه . . . ٢٠٩ ٣٥ دولار ، منها ٣٣٢ مليون دولار للبرنامج ج و ٢ مليون دولار لصندوق الطوارئ . وهكذا ستكون هناك حاجة الى أكثر من ١٨ مليون دولار من التبرعات الاضافية عام ١٩٧٨ لتمويل البرامج العامة ، ويمثل هذا المبلغ أكثر من نصف المبلغ المستهدف المقترح .

٩٦ - غير أن الاحتياجات المالية المقدرة للبرامج الخاصة قد انخفضت . وهكذا فان مجمل الاحتياجات للعام القادم ستكون أقل منها في الأعوام الماضية . بيد أن التغيير في النسبة بين البرامج العامة والبرامج الخاصة قد يسبب مشكلات للبلدان المتبرعة ، لأنه قد يكون من الأسهل لبعض الحكومات أن تعلن عن تبرع خاص لبرنامج خاص كبير من أن تزيد بدرجة كبيرة تبرعها السنوي العادي للبرنامج العام .

٩٧ - وأشار مدير الشؤون الخارجية الى الطلب المقدم من اللجنة في دورتها الأخيرة لاجراء مزيد من الدراسة لوسائل وطرق تفادي تقديم ندوات في منتصف العام للحصول على أموال لمواجهة العجز في البرنامج العام ، فقال ان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أجرت مشاورات غير رسمية مع عدد من الحكومات المهمة ، وأنه قد عرض على اللجنة اقتراحان في الوثيقة (A/AC.96/541) . ويدعو أحد الاقتراحين الى انشاء صندوق طوارئ خاص بمبلغ ٥ ملايين دولار ، بينما يدعو الآخر الى زيادة في الاحتياطي الشامل للبرنامج من ١٠ في المائة الى ٢٠ في المائة . ونظرا للحالة المالية الصعبة بصفة خاصة ، التي تواجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فقد ترغب اللجنة في تأجيل النظر في هذين الاقتراحين الى الدورة المقبلة .

٩٨ - وقد أوضح أن المشكلة الأساسية التي تواجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي كيفية زيادة مجموع التبرعات الحكومية الى مستوى معادل للاحتياجات الفعلية في أى سنة بعينها . ولا يمكن حل هذه المشكلة الا عن طريق اعلان الحكومات عن تبرعات بمبلغ كاف في مؤتمر اعلان التبرعات السنوى .

٩٩ - وقال انه لم يعلن في مؤتمر اعلان التبرعات في السنة الماضية الا عن ٩ ملايين دولار فقط ، لم تكن الاعلانات المؤكدة تشكل منها الا أقل من ٤ ملايين دولار ، وكان الباقي رهنا بالموافقة البرلمانية عليه ولذلك لم يكن متاحا لتخصيصه في بداية السنة . وهناك عدد قليل من الحكومات لم تكن في مركز يمكنها من أن تعلن عن تبرعاتها في مؤتمر اعلان التبرعات فقامت بذلك فيما بعد وبلغ مجموع تبرعاتها مليوني دولار . ولا تشكل التبرعات الحكومية السنوية العادية سوى نصف المبلغ المتوفر حاليا للبرنامج العام المنقح لسنة ١٩٧٧ والذي يبلغ ٢٢ مليون دولار .

١٠٠ - وأشار الى أن المبلغ المستهدف للبرنامج العام لسنة ١٩٧٨ يساوى ضعف المبلغ المستهدف

لسنة ١٩٧٧ . ولكن حتى اذا تضاعفت جميع التبرعات الحكومية العادية فان هذا لن يزيد الدخل العادي الا من ١١ مليون دولار الى ٢٢ مليون دولار ، ويبقى بعد ذلك مبلغ كبير ينبغي توفيره من أجل الوصول الى الهدف الذي يبلغ ٣٥٢ مليون دولار . ولذلك ينبغي أن تتضاعف التبرعات السنوية العادية ثلاث مرات اذا أريد تحقيق التمويل الكامل للبرنامج العام لسنة ١٩٧٨ ، دون اثقال الحكومات بندايات كثيرة جدا لطلب تبرعات اضافية .

١٠١ - وقال الممثلون الذين تكلموا أنهم يشاطرون المفوض السامي قلقه فيما يتعلق بالموقف الخطير الذي قد ينشأ في الجزء الأول من سنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بتمويل البرامج العامة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ووافقوا على أنه ينبغي على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية والمجتمع الدولي ككل النظر الى هذه المشكلة نظرة فاحصة ومتعاطفة . وأشار الى أنه نظرا للزيادة المطردة في أعداد اللاجئين والأشخاص المشردين ، الذين هم في حاجة ملحة الى المساعدة فان عبء تمويل برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الممولة بالتبرعات لا يمكن أن يستمر في تحمله عدد قليل نسبيا من المتبرعين التقليديين . بل ان من الضروري ان يشترك المجتمع الدولي ككل في هذه المهمة الانسانية . وأشار عدد من الممثلين الى أن أعضاء اللجنة التنفيذية يتحملون مسؤولية أدبية خاصة في المساهمة في برامج المساعدة المادية التي يقدمها المفوض السامي . وأشار الى أنه ما لم تتوفر الأموال اللازمة للمفوض السامي فانه قد يواجه بمهمة صعبة ، تشمل في اعادة تعديل البرامج العامة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٠٢ - وردا على أحد الأسئلة ، قال المفوض السامي أن النداءات العامة للدعم المالي لبرامج المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توجه الى جميع الحكومات . ويقوم ممثلوه في حوالي خمسين بلدا بمتابعة هذه النداءات . كذلك فان جهودهم تستكمل باتصالاته الخاصة في العواصم ومع الممثلين الدائمين في جنيف ونيويورك . أما في البلدان التي لا تمثل فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فانها تتلقى دعما قيما من الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الذين يضطلعون بالمتابعة اللازمة . فضلا عن ذلك ، وكما يعلم أعضاء اللجنة ، يعقد الأمين العام مؤتمرا سنويا لاعلان التبرعات أثناء الجمعية العامة .

١٠٣ - وقد أحاط أعضاء اللجنة علما مع الاهتمام بالاقتراحين الواردين في الفقرتين ٤ و ٥ من المذكرة المتعلقة بتمويل البرامج العامة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/541) . وعلم يعترفون بأنه لن يمكن لأي من هذين الاقتراحين في حد ذاته أن يحل مشكلة نداءات منتصف العام . ولذلك فقد وافقوا ، نظرا للحالة المالية الصعبة الراهنة ، على تأجيل الدراسة التفصيلية للاقتراحين الى جلسة مقبلة للجنة . واقترح أحد الممثلين أن يطلب الى اللجنة الاستشارية الادلاء بأرائهم بشأن المسألة .

١٠٤ - وقد رحبت اللجنة باعلانات التبرعات التي أعلنت أثناء الدورة كما هو مبين أدناه :

استراليا أعلن ممثل استراليا أن حكومته اقترحت زيادة تبرعها الى البرامج العامة من ٤٦٠ . . . . دولار استرالي سنة ١٩٧٧ الى ٥٤٠ . . . . دولار استرالي سنة ١٩٧٨ ، بزيادة قدرها ١٧ في المائة .



ألمانيا (جمهورية -  
الاتحادية

أعلن ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن حكومته قررت أن تزيد تبرعها السنوي للبرامج العامة من ٢.٠٠٠.٠٠٠ مارك ألماني سنة ١٩٧٧ إلى ٢.٥٠٠.٠٠٠ مارك ألماني سنة ١٩٧٨ ، رهنا بموافقة البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك فإن حكومته ستتبرع بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ مارك ألماني للاجئين في تايلند ، استجابة لنداء المفوض السامي الموجه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، و ٥٠٠.٠٠٠ مارك ألماني للمستوطنات الريفية الثلاث للاجئين التي تقام تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في موزامبيق ، وذلك استجابة لنداء الموجه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ لمساعدة أبناء الجنوب الأفريقي .

ايران

أعلن ممثل ايران أن تبرع حكومته لسنة ١٩٧٨ سيكون ٤٠.٠٠٠ دولار ، أي أربعة أضعاف المبلغ المتبرع به سنة ١٩٧٧ .

البرازيل

أعلن ممثل البرازيل أن حكومته ستتبرع بمبلغ ١٠.٠٠٠ دولار الولايات المتحدة للبرنامج العام لفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة ١٩٧٧ . وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٨ فإن حكومته ستخصص مبلغ ٢٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، بحيث يخصص منها ١٠.٠٠٠ دولار للبرامج العامة و ١٠.٠٠٠ دولار للبرامج الخاصة بأنغولا وموزامبيق .

بلجيكا

أعلن ممثل بلجيكا أن حكومته ستبقي على تبرعها للبرامج العامة لسنة ١٩٧٨ عند المبلغ الحالي الذي يبلغ حوالي ٢٧.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . بيد أن الحكومة ستزيد بنسبة ١٠٠ في المائة تبرعها لتكاليف الاستحقاق للمكتب الفرعي في بروكسل من ١ مليون فرنك بلجيكي ( حوالي ٢٧.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ) إلى مليوني فرنك بلجيكي .

الداانمرك

أعلن ممثل الدانمرك أن حكومته مستعدة لزيادة تبرعها للبرامج العامة لسنة ١٩٧٨ ، ولكنه ليس بعد في مركز يمكنه من أن يقول كم ستكون هذه الزيادة . كذلك يأمل وفده في أن تتمكن حكومته قريبا من ابلاغ المفوض السامي بالتبرعات الدانمركية الخاصة لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بالاجئين امريكا اللاتينية ، وما تقدمه من مساعدة في لبنان .

السويد

أعلن ممثل السويد أن حكومته تنوى مضاعفة تبرعها الى البرامج العامة ثلاثة أضعاف من ٥ ملايين كرونا سويدي عام ١٩٧٧ الى ١٥ مليون كرونا سويدي عام ١٩٧٨ ، ويساوي ذلك حوالي ٣٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . فضلا عن ذلك ، سيتاح مبلغ ١٠ ملايين كرونا سويدي ( ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ) لأنشطة المفوض السامي خارج البرامج العامة . وبالإضافة الى ذلك فإن السويد على استعداد ، كما كانت في الماضي ، للنظر في تقديم المزيد من الدعم اذا ما اقتضت ذلك ظروف خاصة .

سويسرا أعلن ممثل سويسرا أن مبلغ تبرع حكومته للبرامج العامة لسنة ١٩٧٨ لم يتقرر بعد ، ولكنه سيكون بنفس حجم تبرع سنة ١٩٧٧ . وستواصل حكومته إيلاء النظر بامعان للنداءات الخاصة وستستجيب بطريقة مرضية كلما أمكن ذلك .

الفلبين أعلن ممثل الفلبين أن حكومته تتبرع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم مساعدة في لبنان .

كندا أعلن ممثل كندا عن تبرع بمبلغ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار كندي في شكل معونة غذائية لتايلند في إطار نداء المفوض السامي لمساعدة لاجئي الهند الصينية في ذلك البلد .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أعلن ممثل المملكة المتحدة أن حكومته قررت تقديم تبرع خاص بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني للبرامج العامة لسنة ١٩٧٧ ، وبذلك يبلغ مجموع تبرعها لهذه السنة ٧٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني ، رهنا بالموافقة البرلمانية . وبالإضافة إلى هذا سيزيد التبرع البريطاني لسنة ١٩٧٨ إلى ٤٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني ، رهنا بالموافقة البرلمانية .

النرويج لم يكن ممثل النرويج في مركز يسمح له بإعلان تبرع حكومته لسنة ١٩٧٨ ولكنه أكد للجنة أن التبرع لسنة ١٩٧٨ سيكون أعلى من التبرع لسنة ١٩٧٧ .

نيجيريا أعلن ممثل نيجيريا أن تبرع حكومته للبرامج العامة لسنة ١٩٧٧ سيكون مساويا لمبلغ ٤٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، أي ثلاثة أضعاف رقم سنة ١٩٧٦ . وقال انه وان لم يكن في مركز يمكنه من الادلاء ببيان محدد ، فان حكومته قد تنظر في زيادة اعلانها الذي سبق زيادته هذه الزيادة الكبيرة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك نظرا للحالة المالية الحرجة التي تواجه برنامج المفوض السامي . وعلى أي حال فان التبرع الذي ستعلنه نيجيريا لسنة ١٩٧٨ لن يكون أقل من اعلانها لسنة ١٩٧٧ . وناشد جميع الحكومات أن تعلن عن تبرعات سخية للبرنامج وأشار أيضا إلى صندوق اغاثة الجنوب الافريقي الذي بدأت حكومته في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ والذي استخدم في تخفيف آلام اللاجئين من الجنوب الافريقي . فضلا عن ذلك أشار الى أن حكومته ستتنظر في امكان تقديم تبرعات من صندوق الاغاثة للبرنامج الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك للاجئين من الجنوب الافريقي .

الولايات المتحدة الأمريكية أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومته وضعت برنامجا يكلف ٦٠٠٠ ٠٠٠ دولار لإنشاء مدارس ثانوية للاجئين في بوتسوانا ، وسيتم التبرع بمبلغ آخر قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للطلاب في كلية نكومي في لوساكا ، ويخطط لتقديم مبلغ مساو خلال عام ١٩٧٧ للبرامج التعليمية الافريقية الأخرى . ويجرى النظر حاليا في تقديم تبرع خاص آخر لمفوضية الأمم

الولايات المتحدة : المتحدة لشؤون اللاجئين لبرامج اللاجئين في أجزاء مختلفة من أفريقيا .  
الأمريكية (تابع) وأعلن الممثل أن الولايات المتحدة ، بالإضافة الى تبرعاتها العادية  
لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قدمت ١ مليون دولار سنة ١٩٧٧  
استجابة للنداء الخاص الذي قدمته مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين  
بشأن الجنوب الافريقي . وتولي حكومة الولايات المتحدة نظرة عطف لتبرع  
خاص لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين استجابة لنداء وجهته أخيرا  
بشأن لاجئي أمريكا اللاتينية .

يوغوسلافيا : أعلن ممثل يوغوسلافيا عن استعداد حكومته خلال الأشهر القادمة لتقديم  
مساعدة الى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وذلك للاجئين في  
موزامبيق .

#### مقرر اللجنة :

١٠٥ - ان اللجنة التنفيذية :

( أ ) أحاطت علما بالتقرير المقدم من المفوض السامي بشأن حالة التبرعات لصناديق  
التبرعات لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والحالة المالية الشاملة للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨  
( A/AC.96/544 ) ؛

( ب ) لاحظت مع التقدير سخاء بعض الحكومات التي قدمت ، أو ينتظر أن تقدم تبرعات  
خاصة لتمكين المفوض السامي من تأمين التمويل الكامل للبرامج العامة لسنة ١٩٧٧ ؛

( ج ) اعترفت بأن احتياجات البرامج العامة لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة  
١٩٧٨ قد ارتفعت الى مستوى لم يسبق له مثيل ، الامر الذي يدعو الى زيادة كبيرة جدا في الدعم  
المالي من المجتمع الدولي ؛

( د ) حثت الحكومات ، التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، على أن تشترك بدرجة كبيرة في  
تمويل أنشطة المفوض السامي الانسانية ، تمشيا مع الطابع العالمي للمشاكل التي تواجه مفوضية الامم  
المتحدة لشؤون اللاجئين ، والحاجة الى تأييد عادل وواسع النطاق لعمل المفوض السامي ؛

( هـ ) حثت الحكومات التي تتبرع للبرنامج العام للمفوض السامي على زيادة مستوى تبرعاتها  
لسنة ١٩٧٨ زيادة كبيرة ؛

( و ) دعت جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، بمناسبة مؤتمر اعلان التبرعات السنوي  
المقبل في نيويورك الى أن تعلن عن أقصى دعم مالي منها في شكل اعلانات بالتبرع لبرامج المساعدة  
الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي في سنة ١٩٧٨ ، وبذلك تمكنه من البدء في تنفيذ برامجه  
للمساعدة دون ابطاء ؛

( ز ) أيدت الاقتراح الذي يدعو جميع الحكومات الى النظر في ادراج اعتمادات مالية في  
ميزانياتها الوطنية ، لتمكينها من الاستجابة الفورية والمواتية اذا ما وجه المفوض السامي نداء لتقديم  
تبرعات أثناء السنة لمواجهة احتياجات جديدة غير متوقعة .

مرفق

البيان الافتتاحي الذي أدلى به المفوض السامي  
أمام اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في  
دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في  
٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧

السيد الرئيس ، أعضاء الوفود المحترمين ، يشرفني أن أرحب في دورة هذا العام بهذا العدد الكبير من الوفود التي وفدت بصفة مراقبين . ان وجود هذا العدد الكبير من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية يضيف على هذه الدورة طابعا فريدا . فهذا الاهتمام الواسع بعملنا ، انما يقوم دليلا على اتساع نطاق الأنشطة الانسانية التي تضطلع بها مفوضية شؤون اللاجئين في جميع مناطق العالم . كما يقوم دليلا على اهتمام متعاظم ودعم متزايد لقضية ملايين اللاجئين المشردين في جميع أنحاء العالم .

وانه لمن دواعي سروري أن أشاطر اللجنة الاهتمامات الرئيسية لمكتبي . بيد أنني ، بدلا من تقديم دراسة استقصائية لمختلف الحالات التي تهم مفوضية شؤون اللاجئين ، أعتزم التركيز على بعض الموضوعات الرئيسية وما يتصل بها من تفاصيل تقنية تهم هذه الدورة بصورة مباشرة . ومما يؤسفني أن أجد نفسي مضطرا هذا العام لأن أفرض على اللجنة بعض الشكليات المؤسسية . بل انه كان بودي أن أستغني عن نص مكتوب وأسرد عليكم ، بدلا عن ذلك ، جميع تفاصيل القصة الانسانية المفجعة لملايين الأشخاص الذين استوفلوا من ديارهم والذين نناصر قضيتهم . ان حالة البؤس التي يعيش فيها اللاجئون المشردون لا تسمح لنا أن ننسى قط أن وراء هذه الاحصائيات والأرقام مخلوقات بشرية يستحون أمرفاها على اهتمامنا المشترك والأساسي .

وان كان ثمة ما يشجعني على أن أنحو هذا المنحى المخالف في طريقة العرض ، فذلك يعود ، جزئيا ، الى أن الوثائق المتاحة للجنة ، ولا سيما ، التقرير المتعلق بأنشطة المساعدة الوارد في الوثيقة A/AC.96/539 والاضافة المرتبطة بها ، هي أكثر تفصيلا وشمولا من أية وثائق قدمت حتى الآن . لذلك ، فلا رغبة لدى في أن أكرر ما هو موفور بالفعل في شكل متكامل . أضف الى ذلك أنه قد سبق لي أن قدمت ، في البيان الذي أدليت به أمام الاجتماع المخصص للممثلين الدائمين للدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية ، الذي عقد في جنيف في ١١ تموز/يوليه ، عرضا كاملا لآخر التطورات . وتتصل هذه التطورات أساسا بحالات اللاجئين والمشردين في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وأبرزها برامج المساعدة في الجنوب الافريقي ، والمشردين واللاجئين في الهند الصينية بما في ذلك آلاف من " سكان المراكب " في شتى أنحاء جنوب شرق آسيا ، والمشكلة المستمرة المتمثلة في مساعدة اللاجئين من امريكا اللاتينية واعادة توطينهم ، وأخص بالذكر منهم اللاجئين الموجودون في الأرجنتين .

واسمحوا لي ، يا سيادة الرئيس ، أن أضيف بضع كلمات عن الحالات التي نشأت منذ تموز/ يوليو ، لاسيما وانها قد أحدثت زيادة كبيرة في الميزانية المقترحة لعام ١٩٧٨ .

فأولا ، طلبت حكومة أنغولا المساعدة بسبب تدفقات اللاجئين الزائريين الأخيرة التي داخل أنغولا . وثانيا ، تلقينا طلبا من حكومة جمهورية جيبوتي لمساعدة اللاجئين القادمين اليها من اثيوبيا ، وفي كلتا هاتين الحالتين ، فان ضرورة الاستعجال في تقديم الاغاثة والارتفاع النسبي في تكاليف الحلول الدائمة ، يقتضيان مدخلا ماليا هاما يبلغ نحو ٥ ملايين دولار . وثالثا ، قدمت حكومة كينيا طلبا بمساعدتها على اعادة تأهيل طالبي اللجوء من أوغندا ، ولا بد ، أخيرا ، من زيادة تدابير المعونة في موزامبيق . ولقد ترأس مساعد الأمين العام ، فرح ، مؤخرا ، بعثة الى ذلك البلد تلبية لطلب من مجلس الأمن . ولئن تم بالفعل رصد الاعتمادات اللازمة في ميزانيتنا المقترحة لتنفيذ بعض التدابير التي اقترحها السيد فرح ، فان الجزء المتبقي من الميزانية معروض الآن في اضافة تقرير المساعدة . وسوف تلفت أنظار اللجنة الى السمات البارزة لهذه المساعدات المقترحة وغيرها من المساعدات ، عندما يجرى بحث البند المتصل بالمساعدة في جدول الأعمال .

وفيما يتعلق بمسألة الحماية الدولية التي ناقشتها اللجنة الفرعية بالأمس ؛ فاني لا أود هنا الا أن أؤكد من جديد الأهمية التي أعلقها على مهمة الحماية التي نقوم بها والتفهم والدعم المطلوبين منكم لهذا الجانب الحيوي من أعمالنا . وتتقضي الضرورة ، بصفة محدودة ، بتعزيز مهمة الحماية التي تضطلع بها المفوضية ، أولا ، عن طريق انضمام مزيد من الدول الى الصكوك الدولية ، مثل اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ، وثانيا ، بالنسبة لتلك الدول التي انضمت بالفعل ، عن طريق سن التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك التي يفقد الانضمام بدونها معناه . وسيستمر مكثبي دون تردد ، في أن يؤمن الى المدى الممكن أن تكون ممارسة الدول منسجمة مع المبادئ الانسانية والحقوق الأساسية المعترف بها بشكل عام والواردة في هذه الصكوك وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالموضوع . وفي هذا الصدد ، فان من المهم أن تعيد الحكومات الأعضاء في هذه اللجنة النظر في مواقفها . فمثلا ، بين الـ ٣١ عضوا في هذه اللجنة ، يوجد ٦ أعضاء ، أي حوالي ٢٠ في المائة من مجموع الأعضاء ، ليسوا أطرافا في اتفاقية ١٩٥١ ولا في بروتوكول ١٩٦٧ . ومن بين هؤلاء ، هنالك ثلاثة أعضاء ليسوا أطرافا في أية صكوك دولية في حين أن الثلاثة الآخرين أطراف في واحدة أو اثنتين من الصكوك الرئيسية .

على أن ما هو أكثر خطورة هو أن من بين الـ ٣١ حكومة الممثلة في هذه اللجنة ، لم تقم الا ١٢ حكومة فقط بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئين . وبعبارة أخرى ، فانه لا يزال يتعين على ٦٠ في المائة من مجموع الأعضاء أن يقوموا بوضع التشريعات الوطنية اللازمة أو تحديد الاجراءات الادارية اللازمة تحديدا جيدا فيما يتصل بالمسائل المنصوص عليها في هذين الصكين الدوليين .

السيد الرئيس ، أود ، لو سمحتم ، أن أعلق تعليقا مقتضيا على دور اللجنة التنفيذية نفسها ، خاصة وأن هذا الدور مازال يتطور عمل مكثبي . فعمل اللجنة هو الآخر قد تطور الى حد كبير . فقد ظلت منذ انشائها ، أداة توجيه لا تتوانى في العمل ، كما ظل دعمها الاجتماعي موضع

الترحيب الحار والتقدير من جانب مكتبي . ومنذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) ، المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت اللجنة بمقتضاه ، ظلت حليفا مخلصا تجاوزت المساعدات التي قدمها على مر السنين نطاق مهمته الأصلية المتمثلة في اسداء النصائح للمفوض السامي بشأن المهام الموكولة اليه بموجب النظام الأساسي لمكتبه . فمداولاتها بشأن مسائل الحماية ، التي وجدت المزيد من التعزيز الآن بإنشاء اللجنة الفرعية ، والنصح الذي أسدته بشأن ما يسمى بـ " العمليات الخاصة " كانا على أعظم قدر من الفائدة . وقد اقتضى الطابع التكراري لعمليات المساعدة الكبيرة ، بما في ذلك العمليات التي طلبت المفوضية بخصوصها الى الأمين العام أن يتولى العمل كمنسق للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، تشذيب طريقة اعداد التقارير . فقد اعترفت الجمعية العامة بذلك في قرارها ٣٢٧١ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي أيدت فيه قرار اللجنة التنفيذية بأن يقدم اليها المفوض تقريرا عن " مهامه الانسانية الخاصة التي يؤديها وذلك بنفس الطريقة التي يقدم بها تقاريره عن نشاطاته الأخرى الممولة من الصناديق الاستعمارية والداخلية في برنامجه العادي " .

ان اتساع نطاق دور اللجنة التنفيذية ، الذي اقتضته الضرورة بسبب توسع وتعقد الحالات الجديدة التي يهتم بها هذا المكتب ، أضفى مزيدا من الأهمية على وضعها بوصفها إحدى الأدوات الرئيسية لتعزيز السياسات والتدابير الانسانية للأمم المتحدة . وفي الوقت ذاته ، فقد سلط هذا التطور على اللجنة مزيدا من الأضواء وجعلها بذلك موضع تفحص أكثر دقة . فمن الضروري ان ، أن يضطلع أعضاؤها بدور الرواد في ميدان مساعدة الأشخاص الذين انتزعوا من ديارهم وأن يعملوا بصورة جماعية على دفع الحكومات الأخرى على القيام بهذا الدور .

وفي هذا الصدد ، فقد سبق لي أن بينت ما يمكن عمله في ميدان الحماية الدولية ، ودعوني الآن أعلق على ناحية المساعدة المادية .

هنالك عدد متزايد من الحكومات التي تقوم بتقديم الدعم المالي للبرامج ؛ ويبرو عدد الحكومات التي تسهم في البرامج العامة على ٨٠ حكومة ، ولكن لم ترد التبرعات للبرامج الخاصة الجارية تنفيذها الا من ٥٧ حكومة . بيد أنه ، فيما يتعلق باللجنة التنفيذية ، اذا جاز لي أن أخذ هذه السنة كمثال ، فشمة سبع حكومات أعضاء لم تسهم في البرامج العامة لمفوضية شؤون اللاجئين ، بينما قدمت ١٤ دولة عضوا ، أى ٤٥ في المائة من مجموع الأعضاء ، دعما ماليا للبرامج الخاصة . وبالإضافة الى ذلك وكدلالة على حجم الاسهام ، قدمت ١٠ دول أعضاء ما يربو على ٨٦ في المائة من مجموع التبرعات الواردة للبرامج العامة ، بينما قدمت سبع حكومات ، نحوا من ٩٤ في المائة من مجموع التبرعات التي تم تقديمها حتى الآن (لبرامج الخاصة) .

ولا بد من تقويم اختلال توازن حجم الدعم المقدم على نطاق عالمي ، وينبغي لهذه اللجنة أن تبين طريقة هذا العلاج . انني أتطلع الى ادخال تغيير جذري في هذه الحالة تماما مثلما أرحب بتطور دور اللجنة ، الذي يفسر محاولة مكتبي ، من ناحيته هو ، لتعديل وتحسين الوثائق التي يعدها لكم والتي أود الآن أن أعلق عليها .

فقد دعت من قبل اللجنة التنفيذية ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

والجمعية العامة ، مكتبي الى تقديم تقارير متكاملة وشاملة عن الأنشطة العامة . وهذا التطور ، الذى تبرره الظروف والطابع المتكرر للاجراءات الانسانية العديدة التى تتخذها مفوضية شؤون اللاجئين ، يجد التفسير فى الوثيقة A/AC.96/540 ، التى أود أن ألفت اليها انتباهكم بصفة خاصة . فمن ناحية الشكل ، تمثل هذه الوثيقة ، باعتقادى ، تحسنا من حيث أنها عرض أوضح وأتم . وقد يشهد بذلك ، تقرير اللجنة الاستشارية الأخير ، الذى يمكن للجنة أن تجده فى الوثيقة A/AC.96/540 ، حيث سجلت اللجنة الاستشارية فى الفقرتين ٢ و ٦ منه موافقتها على شكل التقرير وتأيبدها له . بيد أنه ، بالرغم من أن ادماج البرامج فى فئتين كبيرتين ، أى ، البرامج العامة والبرامج الخاصة ، هو مسألة شكلية ، الا أن من الممكن أن تكون لهذا التغيير أبعاد ذات طابع جوهري . فمن الممكن مثلا ، التساؤل عن السبب فى عدم تصنيف هذه أو تلك من عمليات المساعدة بوصفها برامج عامة ، أو العكس . والسبب فى ذلك هو أن مفوضية شؤون اللاجئين لا تستطيع ، نظرا لعدم وجود توجيهات واضحة فى هذا الصدد من الهيئات المعنية ، أن تأخذ على عاتقها من تلقاء نفسها مهمة وضع معايير أساسية . فأقصى ما أستطيع عمله هو أن استخدم القواعد المالية القائمة وغيرها من القواعد لأغراض التوضيح . ولهذا صنف جميع العمليات الممولة من الصناديق الاستثنائية ، كما هي محددة فى القواعد المالية ، على أنها برامج خاصة . الا أنه ليس من المستبعد ، عندما يتغير طابع عمليات التمويل ، أن تصبح أية عملية من هذا القبيل ، فى مرحلة معينة ، جزءا من البرامج العامة .

ويقودني هذا التمييز الى مسألة أخرى أساسية هي مسألة التمييز بين الشخص اللاجئ والشخص المشرود ، فاذا نظرنا الى المسألة من خلال قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، نجد أن الشخص المشرود ، على ما يبدو ، هو الشخص الذى يكون فى حالة ماثلة لحالة اللاجئ ، وان لم يكن مستوفيا للمعايير التى تجعله جديرا باعتباره لاجئا بالمعنى الضيق ، وبالإضافة الى ذلك ، يرى البعض انه ينبغي معاملة الأشخاص الذين لا يعبرون حدودا معترفا بها دوليا على أنهم أشخاص مشردون . ولا بد هنا أيضا من توضيح هذه المسألة . ومن الممكن أن تشرع اللجنة التنفيذية فى ذلك ، اذا ما رغبت فى ذلك الحكومات الأعضاء .

ويبدو لي أن مسألة التحديدات والمعايير هي مسألة أساسية لا تقل فى ذلك عن مسألة اختصاصات اللجنة التنفيذية التى أشرت اليها آنفا . ومع ان من الواضح أن الأمر متروك للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أو الجمعية العامة لتعريف أو تعديل تلك التحديدات والمعايير ، فأنني أرى أن من المفيد اجراء تبادل بقاء للآراء داخل هذه اللجنة .

السيد الرئيس ، حضرات السادة أعضاء الوفود ، حينما واجهتني حالات الطوارئ التى تتطلب المساعدة الانسانية العاجلة ، لم يكن اهتمامي ينصب على المصطلحات التى يتعين استخدامها لهذه العمليات أو على ما اذا كانت الأموال المطلوبة لها ينبغي أن تظهر فى العمود خاء أو ذال أو ضاد فى القواعد المالية ، وانما كان اهتمامي متجها أكثر نحو ترتيبات المساعدة اللازمة لانقاذ الضحايا ، وبذل كل جهد ممكن لاغاثتهم بسرعة وفعالية ، ولايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم . بيد أن هذا لا يعني أن الترتيبات المؤسسية أو القانونية المتصلة بهذه العمليات هي أقل أهمية ، عن العملية نفسها . وانما يعني ببساطة أن الطابع الانساني البحت لهذه العمليات ، كثيرا

ما يؤدي الى اتخاذ الاجراءات قبل صدور النصوص التشريعية . وان الدعم الجماعي الذي وجدته من الهيئات المعنية بما فيها ، على وجه الخصوص ، الجمعية العامة ، يقوم دليلا على حقيقة أن المجتمع الدولي يوافق على هذا الاجراء .

السيد الرئيس ، يطيب لي الآن أن التفت الى مسألة تمويل برامج مساعدة مفوضية شؤون اللاجئين لهذا العام ولعام ١٩٧٨ - وذلك موضوع يهمني بصفة خاصة ، وأود بصدده أن التمس توجيهكم ودعمكم .

فالبرامج العامة لعام ١٩٧٧ تتطلب ، كما يبدو من الوثائق المعروضة عليكم ، مبلغا اضافيا مقداره ٦ ملايين دولار ، مما يرفع الرقم المستهدف الى نحو ٢٤٣ مليون دولار . ومن حسن الطالع انني ، بعد أخذ التبرعات الاستثنائية الهامة المعقودة أو المتوقعة في الاعتبار ، آمل في أن تتوفر الأموال الكافية لتمويل كامل احتياجات هذه السنة . الا أن الاحتمال بالنسبة لعام ١٩٧٨ قائم فبالرغم من أن من المتوقع أن يكون مجموع الاحتياجات أقل بكثير في عام ١٩٧٨ منه في عام ١٩٧٧ ، الا أن احتياجات البرامج العامة قد زادت زيادة كبيرة بحيث بلغت رقما مستهدفا مقداره ٣٥٢ مليون دولار .

وهذا الرقم مبني على الاحتياجات الحقيقية وقد خططت البرامج بدقة لتأمين تلبية أدنى حد من احتياجات اللاجئين . وقد تم بحذر تغاضي الزدواج مع المصادر الأخرى للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف .

واسمحوا لي أن أشدد على نقطتين هامتين : فأولا ، ازدادت احتياجات البرامج العامة ، لدى وضع الرقم المستهدف لعام ١٩٧٨ زيادة كبيرة ، بينما انخفضت احتياجات البرامج الخاصة . وقد ينطوي هذا التخفيف على بعض الآثار بالنسبة لبعض الحكومات المتبرعة التي قد يكون من الأسير لها أن تعقد التبرعات للبرامج الخاصة من أن تزيد تبرعاتها السنوية للبرامج العامة الى ضعفين أو ثلاثة أضعاف . وثانيا ، أشارت الوفود ، في دورة العام المنصرم ، الى استصواب تحاشي اصدار نداءات في منتصف العام من أجل الحصول على أموال اضافية لسد العجز . من أجل تذليل هذه الصعوبات تم ، بعد اجراء مشاورات غير رسمية مع بعض الحكومات ، تقديم اقتراحين للجنة يرد نصهما في الوثيقة A/AC.96/541 . يوصي احدهما برصد اعتماد خاص للطوارئ بمبلغ ٥ ملايين دولار ، ويقترح الآخر زيادة احتياطي البرنامج من ١٠ الى ٢٠ في المائة . ومع أن من شأن هذين الاقتراحين أن يزيدا درجة مرونة المكتب في معالجة مشكلة العجز في السنوات التي لا تزداد فيها الاحتياجات المالية العامة أو تزداد زيادة طفيفة ، فهي لا تشكل حلا للمشاكل الناشئة عن الزيادات الكبيرة ، مثل تلك المطلوبة في عام ١٩٧٨ .

لذلك ، فان مشكلتي هي مشكلة بسيطة ومعقدة في آن واحد : كيفية الزيادات التي تطرأ على احتياجات المساعدة عن طريق زيادة مناظرة في التبرعات ؟ ولا سبيل لايجاد حل لها - هذا السؤال الا عن طريق قيام الحكومات في المؤتمر السنوي لعقد التبرعات باعلان تقديم تبرعات كافية .

أما اذا ظل التمويل الكامل للبرامج في حالة تدعو الى القلق الشديد ، فقد تقضي الضرورة بعقد اجتماع غير رسمي لهذه اللجنة في الجزء الأول من العام المقبل ، كي أقدم لها تقريرا مستكملا .



السيد الرئيس ، بالرغم من أن المجتمع الدولي متخيم بالمناشدات من أجل الأموال ، فأنني أسمح لنفسي بأن أشدد على الصعوبات المالية ، لأنني أشعر بقلق عميق ازاء الحاجة الى زيادة التبرعات زيادة كبيرة . ويحضرني وأنا أفعل ذلك ، ما قاله ، مرة ، المفوض السامي الأول فان هوفين غود هارت ، وهو قول لا يزال بالتأكيد ينطبق على الواقع اليوم :

” ان مشكلة اللاجئين ليست قط مشكلة صدقة . فهي ليست مشكلة اناس يستحقون العطف وانما على العكس من ذلك تماما . أنها مشكلة اناس يستحقون الاعجاب . انها مشكلة اناس كان عليهم ، في مكان ما وبصورة ما وفي وقت ما ، أن يتحلوا بالشجاعة للتخلي عن شعور الانتماء الذي يملكونه ، بدلا عن التخلي عن الحرية الانسانية التي كانوا بحاجة اليها أكثر من ذلك بكثير ” .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---